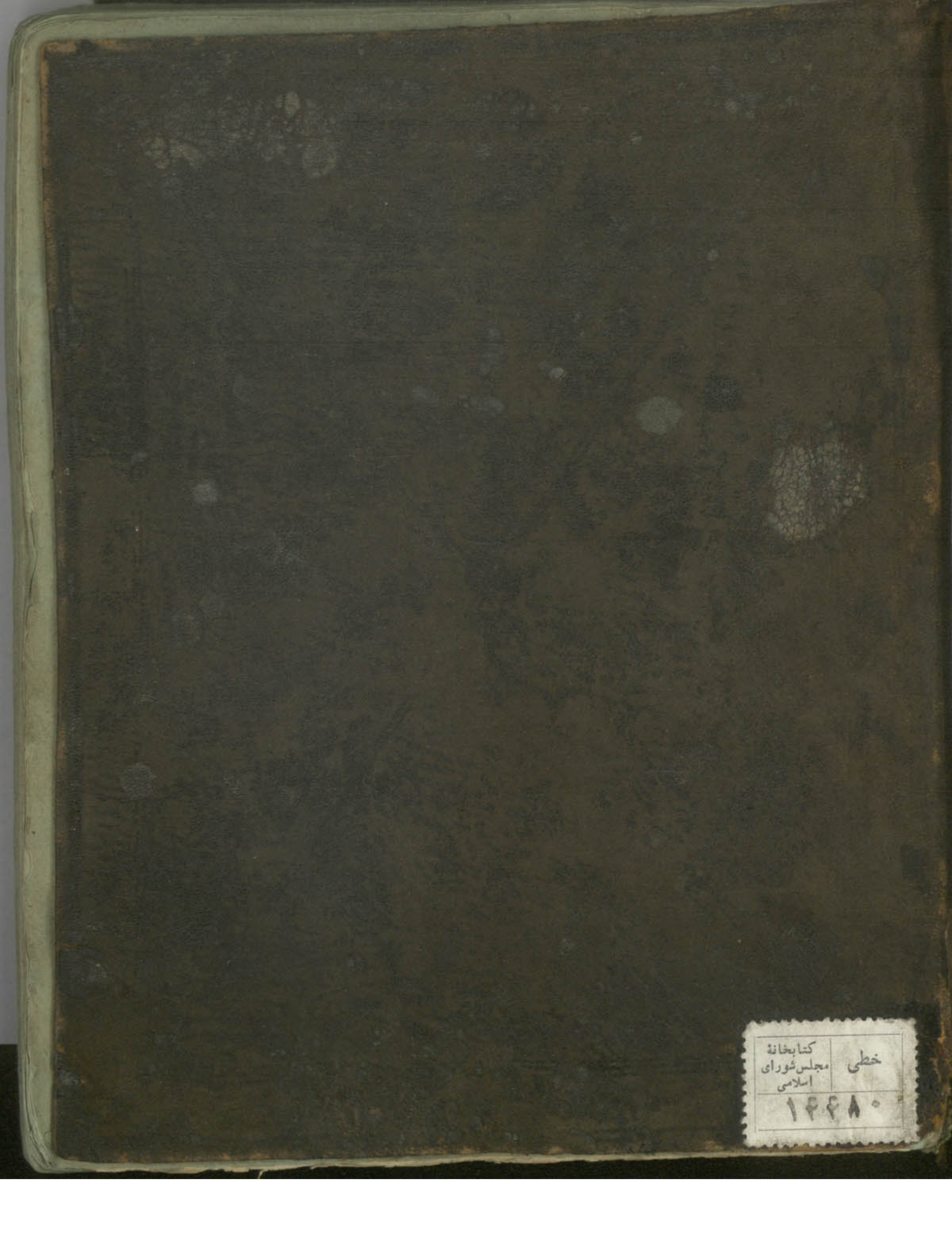
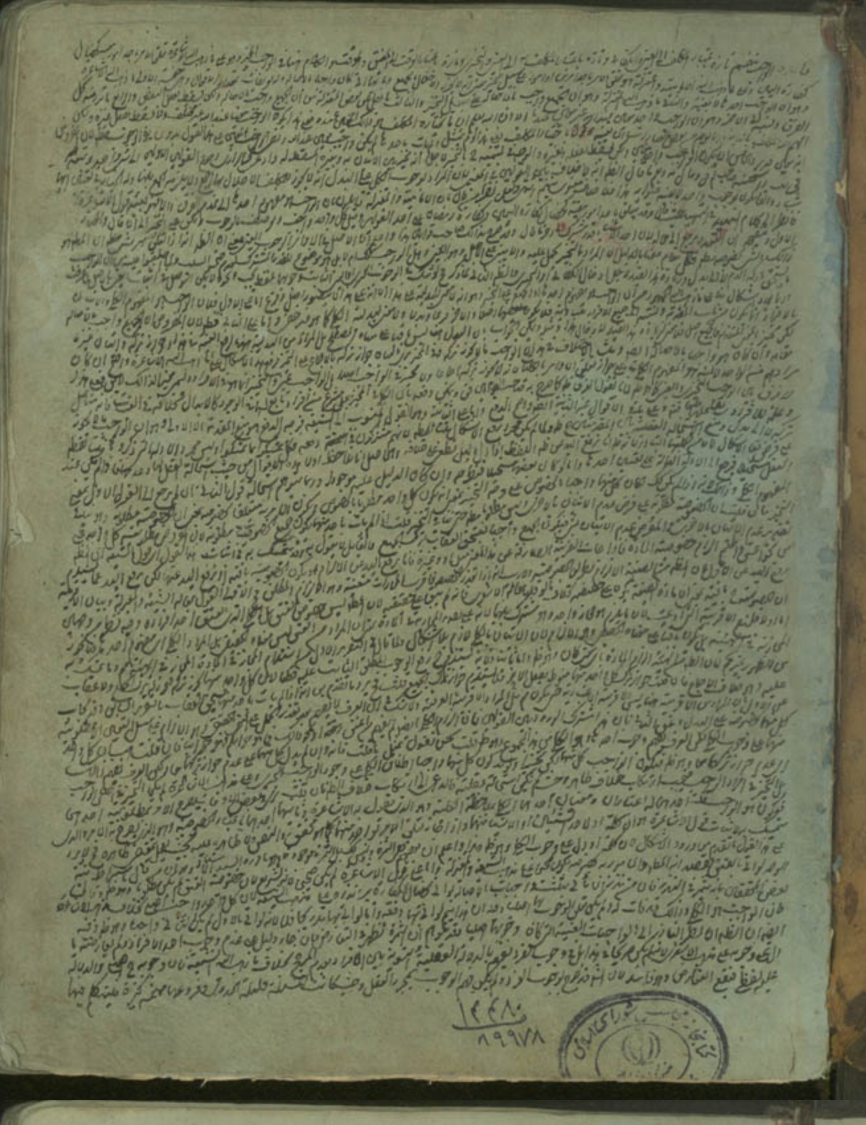


خطی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۴۶۸۰


۱۰۷۵۳
بازدید شد
۱۳۸۷
۱۷
۱۴۴۰
۸۹۹۷۸



الى في محبتهم وقال الحنفيه ان الوقت هو الاخر ولكن لو فعله في الاول يكون نفلا يسقط به الفرض وقال الكرخي لكونه مساويا بعض الفرض [illegible]

في اواخر التهذيب والعلم والى جوازه عقلا ووقوعه شرعا [illegible]

[illegible] الواجب المخير من اجل الوجب [illegible]

العقاب لو تركه في جميع الوقت والواجب الموسع [illegible] باعتبار الوقت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحيث [illegible] دلالة الاداة [illegible] على الانتفاء عند الانتفاء وهو الحيرة في المقام [illegible]

باب المنطوق كما ذهب اليه بعض المحققين من المتاخرين [illegible] في باب العموم [illegible]

[illegible] منطوق [illegible] فان ذلك [illegible] قلنا بانه [illegible] منطوق [illegible]

والا فاما لا بد من التوقف لان لكل منهما وجه رجحان [illegible] المفهوم [illegible] على المنطوقية

[illegible] فانه اذا كانا [illegible] بالتوقف في مورد [illegible]

والرجوع الى الاصول العملية سواء كانا منطوقين او مفهومين واما اذا كانا [illegible] بان يكون احدهما [illegible] والاخر منطوقا

فيحكم بتقديم المنطوق [illegible] انه قلنا بانه مفهوم ففي مورد التعارض [illegible] والا فيجب التوقف والرجوع الى

الاصول العملية [illegible] للاجماع على ذلك [illegible]

المفهوم [illegible] منطوق [illegible] من المفهوم [illegible] من اللفظ [illegible]

المنطوقية [illegible] دلالة الاداة على الانتفاء عند الانتفاء [illegible]

بان المفهوم [illegible] المصطلح [illegible] الخلاف في [illegible] دلالته [illegible] منطوقية [illegible]

بان المراد من المفهوم في كلامهم هو [illegible] المصطلح [illegible] النزاع [illegible]

وذلك ظاهر [illegible] بان المنطوق [illegible] ولا ريب في انه لم [illegible] هذه العبارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible] الوضع [illegible] الواضع [illegible]

الانتفاء عند الانتفاء [illegible] الواضع [illegible] الدالة عليه [illegible]

قبيل الاول [illegible] من قبيل [illegible] ودلالته عليه [illegible]

من باب المنطوق ايضا [illegible] المنطوق [illegible] ودلالة اللفظ مع [illegible]

[illegible]

اختلف الاصوليون في حجية مفهوم الغاية فذهب اكثر المحققين كما هو الحق الى انه يدل على انتفاء الحكم عما بعد الغاية [illegible]

[illegible]

التكليف المحقق مع كونهما عالمين	التكليف الظاهر مع كونهما عالمين	التكليف المجهول مع كونهما جاهلين	التكليف الظاهر مع كونهما عالمين [illegible]
التكليف المحقق مع كون الامر جاهلا والمامور عالما	التكليف الظاهر مع كون الامر جاهلا والمامور عالما	التكليف المجهول مع كونهما جاهلين	التكليف الظاهر مع كونهما جاهلين
التكليف المحقق مع كون الامر عالما والمامور جاهلا	التكليف الظاهر مع كون الامر عالما والمامور جاهلا	التكليف المجهول مع كون الامر جاهلا والمامور عالما	التكليف الظاهر مع كون الامر جاهلا والمامور عالما
		التكليف المجهول مع كون الامر عالما والمامور جاهلا	التكليف الظاهر مع كون الامر عالما والمامور جاهلا

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

[illegible] ان لا يتصور [illegible] فان قلت [illegible]

[illegible] ان نقول ان وجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني هل الجمع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الغير في البيت بالتم الغير فانه لا شك في حصول الحظر والنهي بعد ان ... [illegible] ... وكذا في العموم والخصوص المطلق

فانه لا شك في حصول ... [illegible] ... وجاز الاجتماع فيهما ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والخصوص

القول في العموم

[illegible]

فاذا كان

[illegible]

[illegible]

اذا عرفت ان المفرد المعرف حقيقة في الجنس

[illegible]

فقط

[illegible]

[illegible]

او ما ان محتملة ... البيع ... الالفاظ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيل القسم الاول فلا اقل من التوقف في الحكم بالمجازية او الحقيقة [illegible] ان هذه الغلبة والاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible]

في اللغة [illegible] نقول [illegible] الغلبة انما يكون [illegible] الوضع [illegible]

الوضع وجعل الغلبة [illegible] الوضع

[illegible]

[illegible]

الثاني في حجية الشهرة

[illegible]

في حجية الشهرة

[illegible]

الثالث في

[illegible]

الخامس في تعارض الشهرتين

[illegible]

التاسع في الاجماع الظني

[illegible]

ما ذكر الاجماع او الشهرة المفيدة للظن ... الاجماع والشهرة المفيدة للظن ... اتفاق جماعة ... الشهرة ...

من قال ان الاجماع ... الشهرة ... المعظم لا ينفك عن افادة الظن ...

... الاجماع ... الشهرة ...

في علم العلم بالخلاف ... الاجماع ... الشهرة ...

... الموافقة ...

... المتقدم ...

... حجية الظن ... حجية الظن الحاصل من الشهرة

المنقول ويتلوه الكلام في السنة ان شاء الله خاتمة في الاجماع

[illegible]

واعلم ان بعض ...

المقدمة ... الاول ان يكون مكلفا ...

...

... والثالث ان يكون مكلفا ...

وهو الاخص ...

من الموارد وموارد ...

فاذن لا شبهة ان ...

...

النظام ولا شك ان حفظ النظام مقدم على جميع ...

لحفظ النظام مع ... ان ...

عشرة

سلّ

بل صرح بذلك [illegible] انه لا يعمل بخبر الواحد فانه قال [illegible] فيتخير بين الاخذ بالقول

[illegible]

ومنها [illegible] الثالث ان الحكم بالتخيير [illegible]

[illegible]

واما الاحتمال السابع [illegible]

[illegible]

واما الاحتمال الثامن [illegible]

[illegible]

الاحتمال التاسع [illegible]

[illegible]

الاحتمال الثاني [illegible]

[illegible]

العمل بالظنون الحاصلة قبل الفحص لعدم جريان المقدمتين الاخيرتين فيكون داخلا تحت الاصل الاولي فان قلت وجوب الفحص تكليف الاصل عدمه قلت لا يجوز التمسك بهذا الاصل لانا لا نقول بوجوب الفحص اصالة حتى يصح التمسك بل نقول بوجوبه من باب المقدمة ولا شك في عدم جواز التمسك بالاصل في ... لان شغل الذمة اليقيني يوجب ... الظن ... البراءة اليقينية ...

[illegible]

... المسئلة الثالثة ...

[illegible]

الثالثة في وجوب الاحتياط ... فاما المحصل منه ...

[illegible]

... فلا يلزم التكليف

بالظن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القطع

المنع الخطر من التمنيع عن ذلك قلت نقول ... الظن ايضا فان المنع ... العمل بالظن يمنع من ذلك ... الدليل عدم جواز العمل بالظن

[illegible]

[illegible]

[illegible] تنبيهات ينبغي ان نذكر الاول [illegible]

[illegible] وفيه نظر الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] المقام السادس [illegible]

[illegible]

[illegible]

الكفاية

اقول الذى [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

[illegible] العاشر [illegible]

[illegible] الحادى عشر [illegible]

[illegible] الثانى عشر [illegible]

[illegible]

النفع

[illegible]

فيه اصل انه [illegible] ... ان ابي حنيفة [illegible] فادعى [illegible] الاجماع على [illegible] العمل بخبر

[illegible] الاجماع [illegible] العمل بها [illegible] بخبر الآحاد [illegible]

[illegible] قلت ان معظم [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] على ان العمل باخبار الآحاد [illegible] الاجماع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقام الثاني

فائدة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الاولى ... العقلية فهو على هذا الاوله لا بد فيه من مقامات ثمان الاول في بيان ان العقل هل يمكنه درك حسن الاشياء وقبحها في الجملة بطريق الايجاب الجزئي ام لا يمكنه ادراكه اصلا بطريق السلب الكلي الخ الثاني في بيان ان العقل على تقدير كونه مدركا لهما هل يدرك الثواب والعقاب ام لا الثالث في بيان انه على تقدير كونه مدركا لهما هل يكون حجة ام لا وبعبارة اخرى كلما حكم به العقل حكم به الشرع ام لا الرابع في بيان ان الاحكام الالهية هل هي تابعة للصفات الكامنة في الاشياء ام لا وبعبارة اخرى كلما حكم به الشرع حكم به العقل ام لا الخامس في بيان ان الحسن والقبح هل هو ذاتي للاشياء ام بوجوه واعتبارات ام الاعم السادس في بيان انه هل يجوز خلو الواقعة عن الحكم ام لا السابع في بيان ان الاصل في الاشياء هو الاباحة او الحظر وفيه بيان اصالة البراءة ... الثامن في حجية الاستصحاب ...

الكلام في المقام الاول ... مقام اخر يتوقف على تمهيد مقدمة مشتملة على بيان امور اربعة الاول في بيان معاني الحسن والقبح فنقول الحسن والقبح يطلقان على معان الاول ...

[illegible]

مستحق ما علمه الذم الدنيوي والعقاب الاخروي لحسن الاحسان وقبح العدوان فيكون مدعيا للايجاب الجزئي بمعنى ان هذا الادراك يكون بالنظر الى بعض
الاشياء والايجاب الكلي بمعنى ان كل ما ادركه العقل حسنه عاجلا ادرك ثوابه اجلا وكذا في القبيح ومراد من قال بالتحسين والتقبيح الشرعيين ان العقل لا يدرك الحسن
والقبح بالمعنى الرابع [illegible] جزئيا بمعنى انه لا يدرك المدح ولا الثواب ولا الذم ولا العقاب فيكون مدعيا للسلب الكلي بمعنى انه لا شيء يجب يدرك العقل حسنه بمعنى استحقاق
الفاعل [illegible] والثواب الاجل وكذا القبح [illegible] بعض الفحول ان النزاع في المعنى الرابع يكون بالنظر الى حد جزئيته بمعنى ان منهم من [illegible] كون حسن الاشياء [illegible] عقلية يقول
سلمنا ادراك العقل حسن الاشياء بمعنى المدح العاجل وكذا القبح بمعنى الذم العاجل ولكن لا يدرك الثواب والعقاب وحينئذ [illegible] بان النزاع انما يكون في درك الثواب
والعقاب [illegible]

[illegible]

والقبح اللذين هما صفتا الكمال والنقص ليسا الا في الادراك بل في الثواب والكلام انما هو في الحسن والقبح اللذين هما صفتان عند العقل واين هذا
من ذلك وبالجملة فالاتفاق في اعتبار القبح [illegible] في صفات عنده [illegible] طبع سليم فهم [illegible] فتدبر [illegible] فامور الاول انا نقول لو لم يدرك
العقل حسن شيء وقبحه بمعنى المدح والذم عند كل حكيم لما ادرك قبح شيء من الاشياء بالنسبة الى الله تعالى لجواز وقوع الكذب منه تعالى في اخباراته او اوامره ولو [illegible]
ولو جاز الكذب منه تعالى لارتفع الوثوق بمواعده ووعيده تعالى فاذا ارتفع الوثوق انتفت فائدة التكليف وذلك باطل [illegible] فالملزوم
الذي هو عدم ادراك العقل قبح شيء بالنسبة اليه تعالى مثله فان قلت الملازمة بين عدم الادراك بالطريق المذكور وجواز الكذب منه تعالى ممنوعة
لامكان اثبات وجوب كونه تعالى صادقا في الامور [illegible] الاول اذ يمكن ان يكون وجوب صدقه معلوما بسبب [illegible] عادته واستمراره تعالى على الصدق بحيث
حصل العلم العادي انه تعالى بالصدق القطع بعدم جواز الكذب عليه من جهة قبح الكذب بالنظر اليه تعالى اذ يمكن ان يكون وجوب صدقه تعالى مستفادا من سبيل
من الشرع الثالث انه يمكن ان يكون عدم صدور الكذب منه تعالى مستفادا من كون الكذب صفة نقص ونحن نراه القبح بمعنى صفة نقص [illegible]
انه يمكن ان يكون عدم جواز الكذب بالنسبة اليه تعالى مستفادا من كون الكذب [illegible] الاول انه يجوز ان يكون عدم جواز الكذب منه تعالى مستفادا من كون
الكذب [illegible] في هذا الكلام [illegible] ان العادة [illegible]
فالمواظبة [illegible] لجواز الكذب عليه تعالى [illegible] الصدق [illegible] لانه الدليل على عدم جواز الكذب منه تعالى مثل حصول العادة
الثاني ولو سلمنا كون عدم جواز الكذب منه تعالى معلوما [illegible] العادة [illegible]
نعم مع [illegible] جواز الكذب منه تعالى [illegible] والاطفال [illegible]
من الافعال [illegible] الافعال [illegible] لو سلمنا كون الكذب من الصفات [illegible]
بكونه عقليا ان الحاكم بكونه صفة نقص هو العقل فسلم ولا نزاع فيه [illegible] ان النزاع انما يكون في ان الحاكم بعدم جواز [illegible] تلك الصفات [illegible]
قلت [illegible] الحاكم هو العقل [illegible] الحاكم هو العقل [illegible] الحاكم هو اجماع كل العقلاء قلت لنا ان نقول [illegible]
الاجماع [illegible] ونقول [illegible] الحسنة [illegible] الاول [illegible]
لنا العقل او الشرع فان [illegible] الاول [illegible] صدور الكذب منه تعالى [illegible] العقلاء [illegible]
فيلزم الدور [illegible] الثاني [illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الرابع [illegible] الاول انا نقول [illegible] الكذب مخالف
لغرضه تعالى [illegible] موافق لغرضه تعالى [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] القبح [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] عدم جواز الكذب منه تعالى ليس [illegible] هذه الامور [illegible] الملازمة بين عدم كون العقل [illegible]
وبين جواز الكذب منه تعالى [illegible] الملازمة بين جواز الكذب منه تعالى [illegible] الوثوق [illegible]
فنقول جواز الكذب منه تعالى [illegible] الثواب [illegible] العقاب [illegible]
ان يكون [illegible] حصول القطع [illegible] كلام [illegible] بالوعد والوعيد [illegible]
[illegible] بالوعد والوعيد [illegible]
[illegible]

[illegible] ان العقل لو لم يدرك قبح شيء بالمعنى المتنازع فيه لما ادرك قبح شيء بالنسبة اليه تعالى ولو لم يدرك قبح شيء بالنسبة اليه تعالى لجوز [illegible]
اظهار المعجزة على يد الكاذب وذلك [illegible] عدم [illegible] بين النبي الصادق والمتنبي الكاذب عند العقلاء [illegible]
اذ المراد [illegible] الموصوف بها [illegible] وذلك الاتباع لا يمكن الا اذا حصل القطع بصدقه وهو [illegible] على تقدير جواز اظهار المعجزة على يد
الكاذب [illegible] الاشاعرة [illegible] والتمييز بين الصادق والكاذب في دعوى النبوة [illegible]
[illegible] ادراك العقل قبح شيء بالنسبة الى الحكيم تعالى وادراك [illegible] اظهار المعجزة على يد الكاذب بالنسبة الى المظهر تعالى [illegible]
قلت ان من صدر منه خوارق العادة بانواع مختلفة واطوار متكثرة مع استمرار صدور الخوارق [illegible] في الواقع [illegible]
وان لم يكن [illegible] تعالى ان يجعله [illegible] بعدم كونه [illegible] قلوب الناس [illegible] عند الناس [illegible]
[illegible] جميع الناس [illegible] الحكيم [illegible] وبالجملة الملازمة بين عدم ادراك العقل الحسن والقبح
وبين تجويز العقل اظهار المعجزة على يد الكاذب [illegible] الملازمة بين تجويز العقل اظهار المعجزة على يد الكاذب وبين [illegible]
[illegible] قلت [illegible] بسبب امتناع اظهار المعجزة على يد الكاذب [illegible] من قاعدة التحسين والتقبيح العقليين [illegible]
[illegible] استمرار [illegible] عدم اظهار المعجزة على يد الكاذب [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الدليل [illegible] ادراك العقل [illegible]
والحسن بمعنى المدح والذم [illegible] الاستدلال بهذا الدليل على اثبات قاعدة التحسين والتقبيح العقليين في غاية الاشكال بيانه ان حصول
التفرقة بين النبي الصادق والمتنبي الكاذب [illegible] بهذه القاعدة [illegible] العقلاء [illegible] القطع بنبوة الانبياء [illegible]
الماضين وكذا بالنسبة الى [illegible] والقطع بنبوة نبينا صلى الله عليه واله ليس الا [illegible] خوارق العادة التي حصل منها القطع
[illegible] هذه الخوارق ليست [illegible] القدرة البشرية [illegible] للعقلاء [illegible] القاعدة [illegible]
في التمييز بين الصادق والكاذب [illegible] ظهور الخوارق [illegible] نقول ان هذا الدليل [illegible] عن الخدشة [illegible]
بالقبول [illegible] من الالتفات الى هذا الدليل
المركب من المقدمات [illegible] الى الحكيم [illegible] الناس [illegible] التمييز بين الصادق والكاذب
[illegible] النقض [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الخوارق [illegible]
[illegible] بنبوة النبي [illegible] خرق العادة [illegible]
[illegible] جواز [illegible]
المعجزة على يد الكاذب [illegible] بالنسبة الى [illegible] فتدبر في المقام [illegible]

في مقامات هذه الكثرة مذكورة في كتب مبسوطة في الكلامية والاصولية [illegible]
في المقام [illegible] الفطرة والبداهة [illegible] الكلام في المقام الثاني [illegible] عند المحققين من
الامامية وهم المجتهدون [illegible] الاخبارية [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] نقول [illegible] ان العقل [illegible] الحكيم [illegible]
القبح عند كل حكيم [illegible] الحكيم [illegible]
الضعف [illegible]
[illegible] عند مولاه [illegible]
[illegible]
الموصوف بهذا الوصف مستحق للعقاب [illegible] القتل [illegible] عند مولاه [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] مقابل مولاه [illegible] القتل [illegible]
القتل [illegible] مذموم عند كل حكيم [illegible] عند [illegible] الحسن [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] الاحسان [illegible] المحسن مستحقا لجزاء الخير
والثواب [illegible] الاحسان [illegible]
[illegible] اذ لا يخفى [illegible] ادراك العقول [illegible] الثواب [illegible] الاحسان [illegible]
[illegible] انه لو لم يدرك العقل الثواب والعقاب لم يجب [illegible] معرفة الله [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] وبيان الملازمة
[illegible] في بيان الملازمة
[illegible] عدم ادراك العقل الثواب [illegible] المعرفة
والعقاب [illegible] تحصيل معرفة الله [illegible] وجوب معرفة الله [illegible] الوجوب [illegible]
تحصيل المعرفة [illegible] فان قلت الدليل عليه
هو العقل قلت هذا خلاف [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ذلك الوجوب [illegible] مستلزم للدور [illegible]
[illegible] وجوب معرفته [illegible] الدور [illegible]
[illegible]

قلت [illegible] الاول يلزم الدور وعلى الثاني [illegible] فرعا على شرع اخر فيلزم التسلسل وهكذا نقول [illegible]
النظر في تحصيل معرفة الله وكذا في تحصيل معرفة النبي [illegible] لو لم يدرك العقل الثواب والعقاب [illegible] النظر [illegible] تحصيل المعرفة [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] ان هذا الدليل [illegible]
يكون العقل [illegible] ادراك الثواب والعقاب [illegible]
[illegible]
فلم [illegible] الدليل [illegible] ادراك العقل الثواب والعقاب في المقام الاول [illegible] ادراك العقل
[illegible] بيان [illegible]
في المقام الاول [illegible] بالتفصيل [illegible] الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] ان هذا الخبر [illegible] على ان الاحكام الالهية يتوقف على الشرع [illegible]
[illegible] الفترة [illegible] الشرع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] العقاب [illegible]
منها العقل [illegible] العقاب [illegible] في درك العقاب [illegible]
في المقام [illegible] ادراك العقل الثواب والعقاب [illegible] النصوص [illegible] الادراك في المسائل
الشرعية [illegible] ادراك الثواب [illegible] ادراك العقل [illegible]
[illegible] ادراك العقل العقاب [illegible]
[illegible] ادراك العقاب [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible]
الكلام [illegible] النظر الى المقام الثالث [illegible] عند المحققين [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] العقل [illegible] بالشرع [illegible]
الاول ان يكون المراد [illegible] بالعقل من الثواب والعقاب [illegible] الشارع المقدس [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] العقل [illegible] الثواب
والعقاب [illegible] بان الشارع [illegible] المجعول [illegible]
ان [illegible] العقل من الثواب والعقاب [illegible] الرابع ان يكون المراد [illegible]
العقل من الثواب والعقاب [illegible] الشرع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العقاب [illegible] مولاه
[illegible] مولى [illegible] العبد [illegible] استحقاق العقاب [illegible] العبد

ثم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحتمال الاول [illegible] فلا شك في كونها خارجا من محل النزاع قطعا فانه لا يمكن لاحد
دعوى انها نهى لعدم الدليل عليها وكذا الثالث لانه لم نر احدا من المجتهدين يلتزم به بل التحقيق ان يقال ان ما ادعاه المجتهدون ليس
الا الاحتمال الرابع لعدم وجدان دليل يدل على ازيد من هذا ولنا على اثبات المرام وجوه الاول ان القطع الحاصل من العقل بالنسبة الى الثواب والعقاب
لا نراه يكون حجة ضرورة انه لا معنى لمطالبة البرهان على حجية القطع لان حجية كل شيء لا بد ان يكون مستندا الى القطع والقطع لا بد ان يكون حجيته
بنفسه لانه اكبر [illegible] انه لا شيء اقوى واتم من القطع حتى يستند [illegible] القطع [illegible] فالقطع حجة [illegible] حصل [illegible]
كان [illegible] القطع حجة من حيث هو قطع [illegible] العقل [illegible] حجة [illegible] وان لم يكن [illegible] حجية الشرع [illegible]
[illegible] حجية الشرع [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible] الاول [illegible] حجية
الشرع بالعقل فلا بد من كون العقل حجة [illegible] حجية الشرع بالعقل [illegible] القطع [illegible] هو قطع [illegible]
[illegible] ونقول بحجيته اذا كان مستفادا من الدليل الشرعي او نقول بحجيته اذا كان مستفادا [illegible]
[illegible] الشرع ودليل [illegible] اذا حصل منه القطع [illegible] الشرع اذا حصل منه القطع او نقول بحجيته [illegible] الشرع
[illegible] الشرع او نقول بحجيته [illegible] هو قطع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] والنصوص [illegible] الدالة على [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع بالنسبة اليهم [illegible] والثواب [illegible] القطع [illegible]
من الشرع واما الثالث فلكونه [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الاخبار الدالة [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible]
القطع [illegible] حجية القطع [illegible]
[illegible] الوجه الثالث ان القطع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الرابع [illegible] حجية القطع العقلي [illegible]
بين العقل والشرع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] القطع العقلية [illegible]

[illegible]

[illegible] القطع العقلية [illegible] قطعا وانما كان القبيح [illegible] قطعا وانما
[illegible] العقل والاحسان [illegible] عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible] العبارة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible] الملازمة بين العقل والشرع [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] القطع العقلي [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible] رسول [illegible] الاحكام [illegible]
الاية الشريفة [illegible] العقل [illegible] العذاب [illegible] الرسل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاية الشريفة [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible] العذاب [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] الرسل [illegible]
[illegible] العقل باستحقاق العذاب [illegible]
[illegible] استحقاق العذاب [illegible]
[illegible] العذاب [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] الاية [illegible]
الشريفة [illegible] التعذيب [illegible]
[illegible] والعقاب [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible] التعذيب [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] الاية الشريفة [illegible]
بيان ذلك ان الاية الشريفة [illegible] العقل [illegible] العقل [illegible]
عدم [illegible] العرف [illegible]

[illegible]
الذي [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] المولى [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible] القوة [illegible]
لو سلمنا [illegible] الاية الشريفة [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العقل [illegible]
الشرع [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]
الاية الشريفة [illegible] العقل القاطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] العقل [illegible]
[illegible] بين العقل والشرع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] المذكورات [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الورود [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
العبد [illegible] المولى [illegible] الرواية [illegible]
في نفس الامر [illegible] الرواية [illegible]
العقل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] القياس [illegible]
[illegible] والرواية [illegible] الظن [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العقل [illegible]
ان الرواية [illegible] العقل القطعي [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابان ابن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا
قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون [illegible]
[illegible] يا ابان هذا حكم رسول الله [illegible] ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث
رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين [illegible] هذه الرواية على عدم [illegible]
العقل والشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] القطع العقلي [illegible]
الشرع [illegible] الحكم [illegible]
عدم [illegible] العقل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] القطع العقلي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
العقل [illegible] القطع العقلي [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرواية عدم اعتبار القطع العقلي [illegible] الشرع [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] السنة [illegible] الشرع [illegible]
العقل والشرع [illegible] الرواية [illegible] العقل
القطعي [illegible] السنة اذا قيست محق الدين [illegible] العقل
[illegible] والسنة اذا قيست محق الدين [illegible] الشرع [illegible] ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر

[illegible]

ثم قال ابن الاسلام في شرحه انتها الى ان قال لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع امواله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ووجه الاستدلال ان ظاهر الرواية ناطق بان المتحصل يستحق الثواب بازاء عمله الا في الا بعد معرفة الولاية مع كون جميع اعماله موافقا وتوكلا سبب امام الولاية وتمنيه وان كان ذلك العمل مما يستقل فيه العقل ضرورة انه تقتضي جميع الاموال في سبيل الله مما يستقل به درك حسنه العقل فالامر العقلي مع عدم الامر الشرعي لا يترتب عليه ثواب الا كان مفاد الرواية بهذا يثبت عدم اعتبار القطع العقلي في الاحكام وعدم التلازم بين العقل والشرع كما لا يخفى والنقاش في التمسك بهذه الرواية من وجوه الاول فلما يكون بيانه بحثا خاليا عن تمهيد مقدمة مشتملة على امرين احدهما ان مراد من يقول بادراك العقل الحسن والقبح في بعض الافعال ان العقل يدرك بان بهذا الفعل الحسن كرد الوديعة مثلا يكون بازائه عند الحكيم اجر والمراد بالاجر ما هو اعم من التخفيف مع العذاب ودفع العقاب والدخول في الجنة ثم غير انه يدرك ان بهذا التحصيل بازاء ذلك العمل يستحق للاجر المخصوص اي الدخول في الجنة وما يشبهه من لفظ الثواب معناه هو الاجر فيكون له باقتضاء التخفيف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول وان خرج به بيان الفرق بين القولين المذكورين [illegible]

[illegible]

بالمطلقة والتقاريب متفقان [illegible]

[illegible]

ولا نافيا فلانا واستثنى وذلك لقول ان القدر المشترك انما هو السلب كلي العقول والنافي للاستعمال العقول ولو بواسطة فلا نظر الى المتعلق [illegible]

[illegible]

جواب الجواب والحجة بعينه وجواب الاول انه حمل الامام على ما رضيه المستدل من ان حكم العقل اذ ليس ... [illegible]

[illegible]

المتيقن انما هو ثبوت الرجحان ... كل من المحتملين ... احد المحتملين ...

[illegible]

ان حمل الاجتناب ... الظاهر ... [illegible] ... ان الكلام

[illegible]

المقام الثاني في انه لو شك في ... [illegible]

[illegible]

المقام الثالث في انه لو ثبت وجوب شيء في العبادة وشك في انه
... [illegible] ... الشرطية ... مقتضاه النفسية او الغيرية فيه اشكال والدليل
... الاستاد ... الغيرية ... الاول ... [illegible]

[illegible]

بعالم عدم استحقاق العقاب ... [illegible] ... استحقاق العقاب يقتضي عدم كون ذلك الوجوب نفسيا ... احتمال النفسية بالاصل المذكور فتعين الغيرية لعدم تطرق احتمال الثالث ... [illegible]
... من هذه الجزء وغيره من سائر الاجزاء ... [illegible]
... [illegible] ... المامور بها ... العبادة ... [illegible]
... المتعددة والفورية المتعددة المطلوبة ... التوسعة والفورية ... [illegible]
في القراءة مثلا او قولا كالاستغفار ... [illegible]

[illegible]

الامر فيها فان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بالضرورة لو بلينا الامر فيها على عدم الاقتضاء كما هو التحقيق فيكون التحقيق
هو التحقيق من الحكم بالصحة ... المقام الرابع في انه لو ثبت وجوب شيء في عبادة مع القطع بنفسيته
والشك في غيريته فهل الاصل مقتضاه ان يكون غيريا او الاصل يقتضي عدمه فيه اشكال ولكن الذي يقتضيه التحقيق هو ان الاصل
مقتضاه الغيرية وذلك لانا قد قلنا في السابق ان الاصل فيما شك في الغيرية ... هذا الحكم يكون مما شك في الغيرية والعدم
... الاصل ... في السابق الغيرية كيف وان القطع بالنفسية لو لم يكن معاضدا للحكم بالغيرية لما كان معاندا له
كما لا يخفى فاعلم انه نقل الكلام في مقام آخر وهو انه لو ثبت توقف العبادة مثلا على شيء وشك في ان الموقوف عليه هل يكون
شرطا او جزءا فهل الاصل مقتضاه الشرطية فيه اشكال وتظهر الثمرة في مواضع منها وجوب النية وعدمه فلو بنينا الامر في مسئلتنا
هذه على ان الاصل في المشكوك الشرطية والجزئية الجزئية لقلنا بوجوب النية فيه بمعنى انه لابد وان يكون المنوي هو المهية
المركبة من سائر الاجزاء وهذا الجزء الثابت جزئيته بالاصل نظرا الى انه جزء العبادة وجزء العبادة عبادة في انه كما يكون نفس
العبادة مشروطا بالنية فكذلك جزؤه ... [illegible] ... في مقامه من ان العبادة عبارة عما يشترط فيه النية ... الامر في هذه المسئلة على ان الاصل في المشكوك الشرطية والجزئية هو الشرطية لقلنا بعدم وجوب النية فيه لان الداعي على
الفرض ليس الا محض التوصل وهو يوجد ولو مع النية حاصلة كما لا يخفى هذا ومنها اشتراط المباشرة بالنفس وعدمه فلو بنينا
الامر في هذه المسئلة على ان الاصل يقتضي الجزئية فيما شك في الجزئية والشرطية لقلنا بالنص بحيث لو باشره الغير لما كان
مجزيا واما لو بنينا الامر على ان الاصل مقتضاه الشرطية فنقول بعدم اشتراط المباشرة كيف وان الداعي على الفرض ليس الا
محض التوصل وهو يحصل ... [illegible] ... المكلف ومنها اشتراط الاتيان على الوجه المباح وعدمه فلو قلنا
ان الاصل مقتضاه فيما شك في الجزئية والشرطية الجزئية فنحكم باشتراط اتيان الجزء الثابت جزئيته بالاصل على الوجه المباح واما لو قلنا بان الاصل
يقتضي الشرطية فيما شك فيه لكنا نحكم بعدم الاشتراط لما عرفت من ان الداعي ليس الا التوصل وهو حاصل بمجرد الفعل وان كان واقعا على غير
وجه المباح فتدبر واعلم ان ما ذكرناه من الثمرات انما هو بمقتضى مقالة الاستاد ولكنك خبير بما فيها اذ الثمرات المذكورة انما تترتب على
النزاع فيما لو شك في الشرطية والجزئية مع عدم القطع بكون المشكوك شرطا عباديا على فرض الشرطية وان حصل القطع بذلك فلم يبق لذكر
الثمرات محل اصلا اللهم الا ان يقال ان المراد انما هو بيان ان المذكورات ثمرة للنزاع ... [illegible]
ان للنزاع ثمرة اخرى وهي لزوم تحصيل العلم بالمسئلة وعدمه فلو بنينا الامر في مسئلتنا هذه على ان الاصل في المشكوك الجزئية
والشرطية الجزئية فنحكم بلزوم تحصيل العلم بالمسئلة ... [illegible]

[illegible]

المركبة من سائر الاجزاء وهذا الجزء المشكوك فيه ونحن لا نعلم ان المكلف به هل يكون هو نفس الماهية المركبة مع الامور الثلثة اي القصد
من النية والمباشرة والاتيان على وجه المباح او يكون هو نفس الماهية فقط سواء عن الامور الثلثة المذكورة فيكون شكنا هذا
متعلقا بالمكلف به ومن القواعد المقررة عند الاصحاب في هذا الباب الاشتغال حيث انهم اطبقوا على ان الاشتغال اليقيني يقتضي
البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا باتيان الماهية حاوية مع الامور الثلثة المذكورة فيحينئذ يثبت اشتراط الامور الثلثة في الجزء المشكوك
فيه من باب قاعدة الاشتغال فقد ثبت جزئيته لعدم [illegible] ما ورد الجزء بالامور المذكورة كما لا يخفى وفيه اولا ورود الاشكال على ما نسبه [illegible] الماهية
في العبادة حيث نازع العلماء في كونها جزءا او شرطا كالنية بذلك النزاع قول الشهداء وهو بالشرطية اشبه وجه الاشكال ان النية
لو حكم بجزئيتها بناء على هذه القاعدة المذكورة من ان الاصل فيما شك في الجزئية والشرطية الجزئية لاحتاجت الى النية لكون النية
فالمقدم مثله بيان الملازمة واضح وابطلان التالي فلان احتياج النية الى النية يستلزم التسلسل وهو باطل وثانيا ان الشرط الحسب الواقع
وان كان على قسمين عبادتي ومعاملتي ولكنه بحسب العلم والجهل ينقسم الى اقسام ثلثة منها ما علم انه يكون عباديا كالوضوء وقسم
منها ما علم انه يكون معامليا كغسل الثوب وقسم منها لا يعلم انه يكون من الشروط المعاملية وكذلك ولكن ما نحن بصدده اي المشكوك
الشرطية والجزئية انه ينقسم الى اقسام ثلثة قسم منها ما يعلم انه جزء او شرط ولكنه على فرض الشرطية نعلم انه يكون عباديا فيشترط
فيه الامور الثلثة من النية والمباشرة والاتيان على الوجه المباح وقسم منها ما لا يعلم انه جزء او شرط ولكنه على
فرض الشرطية نعلم انه يكون معامليا فلا يشترط الامور الثلثة وقسم منها لا يعلم انه جزء او شرط ولكنه على فرض الشرط ايضا لا يعلم
انه يكون شرطا عباديا او معامليا والتمسك باصالة الجزئية من باب قاعدة الاشتغال لو تم فانما فيما حصل لنا العلم بانه على
فرض الشرطية يكون معامليا اذ الامر يكون دائرا بين ان يكون جزءا او شرطا معامليا فحينئذ استقرار الشرطية نظرا الى قاعدة
الاشتغال يثبت الجزئية نظرا الى القطع بنفي الثالث واما فيما حصل لنا العلم بانه على فرض الشرطية عبادتي فالتمسك
بقاعدة الاشتغال مما لا معنى له فضلا عن اثبات الجزئية بها للقطع باشتراط الامور الثلثة في المشكوك على كل التقديرين
واما فيما لا يعلم انه على فرض الشرطية يكون من العبادتية او من المعاملية فغاية ما يحصل من التمسك بالاصل انما هو اثبات
عدم كونه من الشرائط المعاملية واما تعيين كونه من جملة الاجزاء او جملة الشرائط المعدودة من العبادات فلم يثبت منه بعد فيحتاج
ذلك التعيين الى متعين وان ثبت ذلك بدليل دال عليه وثالثا ان القول بان مقتضى الاصل في كل ما شك في جزئيته وشرطيته
الجزئية بعيد عن الثواب اذ لو نذر نادر بان يعطي من اذكره من العبادة درهما [illegible] فمقتضاه اذ لم يكن مرتبطا بالعبادة وشك
في كونه جزءا او شرطا فلو حكم بالجزئية للزم التكليف على [illegible] ولو حكم بالشرطية ولا رسالة الاصل اي اصالة البراءة مقتضاه
هنا الشرطية كما لا يخفى واذا عرفت ان الحكم يكون مقتضى الاصل فيما لو شك في كونه جزءا او شرطا الجزئية على سبيل الاطلاق بعيد
عن التحقيق فاعلم ان مقتضى الاصل فيما لو شك في شرطية شيء وجزئيته يختلف باختلاف المقامات ففي مقام يكون
قد الاصل

فانه يمكن الفصل بالتمسك بالاصل انما هو اثبات عدم كونه من الشرط وتمام المعاملية لغاية ما لزم

كتلف بحسب الاحكام ففي مقام الاصل يقتضي الشرطية كما في نذر [illegible]
الاصل مقتضاه الشرطية لحكاية النادر المتقدم ورب مقام يكون الاصل مقتضاه الجزئية كو نذر الناذر المفروض اعطاء الدرهم
بمن اتى الشرط من شرائط العبادة وان شخص اتى بشيء مرتبط بالعبادة وشك في جزئيته وشرطيته فان الاصل مقتضاه الجزئية
حتى يكون جزءا كيف ولولا ذلك للزم التكليف على الناذر وهو خلاف الاصل ثم انه لو سئل بانه هل يمكن لك تحديد ومعيار يمتاز
به الجزء من الشرط والشرط من الجزء فنجيب عنه بان ما يقتضيه الانصاف ان الحكم بشاشئة الجزاف هو ان التميز بينهما امر وجداني
ويحكم به السليقة المستقيمة وان شئت ان يتضح عليك حقيقة الحال فانظر الى هذا المثال العرفي وهو لو قال المولى لعبده ركب
المعجون الفلاني ولكن اجتمع تركيبه مني واعلم ان المعجون يتوقف على امور الاول الياقوت المسحوق الثاني كون الحجر المستحق مع الحديد الثالث المرجان
المسحوق الرابع كون سحقه في الليل لا في النهار الخامس ان يتم السادس كونه من البقر من الغنم فلا شك ان العبد بعد استماعه هذا
المقال ورجوعها الى القوة المتفكرة تجد من نفسه بعد التامل ان في ان الامر الاول والثالث والخامس محكومة بالجزئية كما ان الامر
الثاني والسادس من التحديد والرابع والسادس محكومة بالشرطية وظني انك بعد التامل ان في ان الامر فيما شئنا تذعن بما قلنا
وتصدقنا بما قررنا وقس عليه لو امر المولى بالعبادة وبالقول الذي في اطلب منكم الصلوة ولكن ما يتوقف الصلوة عليه امور الاول
الركوع الثاني السجود الثالث كونها الى القبلة الرابع كون السجود واقعا على الحجر ولا شك ان المخاطب يجد من نفسه ان الامر
الاول والثاني محكومان بكونهما من اجزاء الصلوة المطلوبة والثالث والرابع محكومان بكونهما من شرائطها فتدبر المقام الثاني فيما
دار الامر بين الاقل والاكثر مع كون الاقل موجبا للامتثال بقدره وان كان التكليف به هو الاكثر فهل الاصل الاشتغال
او البراءة ففيه اشكال وتحقيق ما يقتضيه بيان مقامات الاول في انه لو دار الامر بين الاقل والاكثر مع كون الدوران ناشيا
من تعارض الدليلين الذي يكون مفادهما الدوران ظاهرا وعلم كون الاقل موجبا للامتثال بقدره فهل الاصل مقتضاه
الى الشيء الذي يقتضيه النظر ان الاصل مقتضاه البراءة وانما ذلك لعدم المقتضي للاحتياط ووجود المقتضي للبراءة اما الاول
فلان المقتضي للاحتياط ليس الا امور الاول الاشتغال الثاني الاستصحاب الثالث بناء العقلاء الرابع الاخبار الدالة
على لزوم الاحتياط ولا شيء منها موجود في المقام اما الاول فلان الاشتغال الثابت اما ان يكون بالنسبة الى التكليف
الاقل والاكثر او الامر النفس الامري المردد بين الامرين ان كان الاول فعدم حصول القطع بالاشتغال بعد اتيان
الاقل ظاهر كيف وان المفروض كون الاقل موجب للامتثال بقدره وان كان الثاني او الجزء فالاشتغال به او القدر الثابت
منه انما هو بالنسبة على القدر الاول الذي يكون معلوما بالتفصيل واما الزائد فلم يثبت الاشتغال بالنسبة اليه
اصلا فيدفع بالاصل لا يقال ان الغالب مشاركة مع الحاضر ولعل التكليف الحاضر يكون هو الاول ونشانه ارتفع

لا

ولعله هو الاكثر وباتيان الاقل لا يرتفع فعليه يكون كون الشك واقعا في المكلف به ومن القواعد المقررة ان الشك
فيه مقتضى الاصل الاشتغال والفرض الشك على المفروض واقع في بقاء التكليف وارتفاعه ولا ريب ان الاصل مقتضاه
هو البقاء لانا نقول ان القدر الذي حصل لنا العلم بكونه تكليفا للحاضر انما هو القدر الاول اذ التكليف اما ان يكون
هو الاقل ويكون هو الاكثر وعلى التقديرين ثبوت التكليف بالنسبة الى القدر الاقل متيقن واما بالنسبة الى الزائد
فمحل الشك فيدفع بالاصل ومشاركة الغائب مع الحاضر في الصورة التي ليس التكليف فيها معلوما بالاجمال غير ثابت بعد واما
الثاني فلان المستصحب اما ان يكون هو التكليف بالاقل والاكثر او الامر النفس الامري ان كان الاول
فالتمسك بالاستصحاب غلط اذ على الفرض يكون التكليف بعد اتيان الاقل مقطوع الارتفاع وان كان الثاني فالجزء
الاستصحاب مسلم ولكنه فرع المستصحب ودليل ثبوت التكليف بالاكثر في بدو الامر مشكوك ايضا وان كان الثالث فالمستصحب
غير معلوم ايضا لعدم الدليل على كوننا مكلفين بالواقع ونفس الامر كائنا ما كان فيكون التكليف بالامر الواقعي في بدو الامر
مشكوكا ايضا ولا مشاركة الغائب مع الحاضر في امثال المقام فقد عرفت ما فيه واما الثالث فلانا لو لم ندع العلم بان بناء العقلاء في
المقام على عدم الزام الاحتياط فلا اقل من عدم العلم ومعه لا يتم التقريب واما الرابع فلان الاخبار
وان كانت تامة بحسب الدلالة ولكنها ضعاف ولا جابر لها في المقام اذ ليس الجابر الا امور محصورة يكون كلها
عدم وجوبه لو لم يكن الامر دائرا بين الوجوب والاستحباب والاصالة عدم الدليل على المطلوبية الزائدة واستصحاب
معارض بالمثل كما لا يخفى وذهاب الاكثر والاطلاقات الاجماعات المنقولة وطرائق العقلاء ونباء العقلاء والاخبار والايات
فقد بالمقام الثاني في انه لو دار الامر بين الاقل والاكثر المفروضين مع كون هذا الدوران ناشيا من عدم الوجوب
على اللفظ المجمل كما في تواحد الزكوة الفطرة صاع من الغلات لو فرضنا الخلاف في تفسير الصاع بانه هل يكون مقدار تسعة ارطال ام ستة
فهل الاصل فيه البراءة او الاشتغال فيه اشكال او كلمات التحقيق في المقام الاتي نظرا الى عدم المقتضي للاحتياط ووجود المقتضي للبراءة الا ان
الحكم بالبراءة في المقام اسهل من الحكم في هذا المقام كما لا يخفى المقام الثالث في انه لو دار الامر بين الاقل والاكثر المفروضين مع كون هذا الدوران
ناشيا من تعارض الدليلين الذي يكون مرجعا في المال الى الاقل والاكثر في الظاهر الى المتباينين مضافا الى العلم بعدم مدخلية الخصوصية
في كل في قوله ان ظاهرت فتصدق عشرة مثاقيل الذهب وان ظاهرت فتصدق عشرين مثقالا من الفضة فهل الاصل فيه البراءة او الاشتغال فيه اشكال
ولكن التحقيق في هذا المقام ايضا هو البراءة مضافا الى ان الحكم بالبراءة في المقام ايضا كما لا يخفى
فانه لو دار الامر بين المتباينين مع كون هذا الدوران ناشيا من تعارض الدليلين كما في دوران الامر بين وجوب الظهر والجمعة في يومها
فهل الاصل مقتضاه طرح الدليلين او القرعة او التخيير او الاحتياط فيه احتمالات بل اقوال ولكن التحقيق هو الاخير وانما
ذلك لعدم امكان المصير الى الاول نظرا الى كونه مخالفا للاجماع وبناء ارباب العقول وكذا الاصل الى الثاني ايضا نظرا الى ان
كالبيع

من لنبين ان القائل بلزوم القرعة لو كان يكون حكاية مبنيا على تسليم ثبوت الاشتغال بالنسبة الى الامر الواقعي ولكنه نقول ان التوسل
الى الاستخلاص من هذا التكليف بالقرعة ولا يخفى انه انما يقول بلزوم القرعة لزوما شرطيا بمعنى ان المكلف لو اراد الاقتصار على احدهما فلا بد
ان يكون ذلك من باب القرعة لا نفسيا بمعنى انه لو ترك القرعة لكان اثما فعليه ان عرفت من ان قول هذا القائل مبني على ثبوت الاشتغال
بالنسبة الى الامر الواقعي نقول ان التكليف ثابت والمكلف به مشتبه ومقتضى الاصل هو الاشتغال والقول بالقرعة على ما عرفت من مقتضى
الاصل حيث يكون مقتضاه على لزوم الاحتياط مخالف للاصل وان كان بخلاف الاصل لكان يكون من باب الدليل وهو ليس الامر ان احدهما رواية
قطعة الغنم وهي غير صالحة للحجية نظرا الى ورودها في مورد مخصوص يكون الامر فيه دائرا بين الحرام وغير الواجب والتعدي محتاج الى الدليل وليس هنا فما
الى ان مورد الرواية انما هو في الموضوعات والكلام انما هو في الكلام في الاحكام وايضا هذا من ذلك والاخر قوله ان القرعة لكل امر مشكل وجه الدلالة ان المقام
مما يكون الامر فيه مشكلا وكلما كان كذلك يجب فيه القرعة وفيه اولا ان الصغرى ممنوع ولا سيما بعد ملاحظة الادلة الدالة على لزوم الاحتياط
وثانيا سلمنا ولكن الكبرى ممنوع كيف وان الرواية وان كانت عامة الا انها منصرفة الى الموضوعات والكلام انما هو في الاحكام واين هذا من ذلك
وثالثا ان الرواية ضعيفة ولا جابر لها في المقام فحينئذ عرفت عدم امكان المصير الى الاول والثاني ودوران الامر بين الثالث والرابع فنقول
ان الحق هو الرابع وذلك لوجود المقتضي للاحتياط وعدم مقتضي البراءة الذي توهمه الخصم اما الاول فلان المقتضي للاحتياط ليس الا امور خمسة والكل في
المقام موجود وان شئت صدق هذا المقال فاستمع واعلم ان المقتضي للاحتياط وجوه الاول اصالة الاشتغال تقريره انه لا شك في ان التكليف
ثابت والمكلف به مشتبه ومن القواعد المقررة ان الاصل هو الاشتغال فان قلت ان الاشتغال ان كان بالنسبة الى الامر النفس
الامري وبحسب الواقع ففيه ان ثبوت الاشتغال ثم كيف وان التكليف بالواقع كائنا ما كان غير ثابت بعد وان كان بحسب الظاهر ففيه ان القدر
المتيقن في البين موجود اذ المكلف به اما ان يكون هما معا او يكون احدهما فقط دون الاخر وعلى التقديرين ثبوت التكليف بالنسبة
الى احدهما متيقن وبالنسبة الى الاخر مشكوك ومقتضى الاصل البراءة قلت هذا الكلام في الغاية الكمال الفساد اما اولا فلان التكليف بالواقع في
الصورة المفروضة ثابت ومشاركة الغائب مع الحاضر المشافه حتى في الصورة التي يكون التكليف فيها معلوما بالاجمال ايضا غير قابل للانكار
واما ثانيا فلانا لو سلمنا ونزلنا عدم دلالة الادلة الدالة على اشتراك الغائب مع الحاضر على المشاركة في الصورة التي لم يكن التكليف فيها معلوما
بالتفصيل ولكنا نقول ان الدال على العدم ثم ثم فغاية الامر عدم الدلالة فعليه نقول ان التكليف ثابت والمكلف به مشتبه بمعنى انا لا ندري ان
المكلف به هل هو الامر النفس الامري المقتضي للزوم الاحتياط او هو الواحد الكلي الذي ادعاه الخصم المقتضي لكفاية اتيان كل منهما عن الخروج عن عهدة
التكليف وقد عرفت مرارا ان الاصل يقتضي الاشتغال فيما يكون الشك واقعا في المكلف به هو الواحد المعين بحسب النفس وعند الله المكلف
او يكون هو احدهما المبهم الذي يقتضي كون المكلف به هو الواحد الكلي الذي يوجب حصول الامتثال بمجرد الاقدام الى واحد من المتباينين
ان كان الاول ففيه انه ليس على مذهبنا الا انا نقول ان المكلف به يكون هما معا بل نحن نقول ان المكلف به يكون هو الواحد المعين النفس
الامري ومقتضى هذا المقال ليس الا لزوم اتيان كل من المتباينين من باب المقدمة اللهم الا ان يرجع بالمنع الكبروي وهذا مما لا يقول احد والعلة
لم يتغيره بمنفوه وان كان الثاني ففيه انه مستلزم للتالي لغيره القطيع اعتقادا وعملا اما انه يجب الاعتقاد فلان المكلف به في نفس الواقع
ليس الا الواحد المعين واما الاعتقاد بكونه الواحد الكلي مخالف للواقع قطعا واما بحسب العمل فلان المكلف لو اتى باحد الصلوتين مثلا
في جمعة وبالاخرى في الاخرى لكان قاطعا بالمخالفة الحد عليه الواقع واما ما ذهبنا اليه من التزام الاحتياط غير مستلزم لشيء من التالي

الفصل الاول في [illegible]

الكلام

كالاكتفاء بالعلم الا ان يقول الاكتفاء بالتخيير البدوي [illegible] فيه من عدم كونه واقعا لاحد المخالفين من كونه خلاف [illegible] من التخيير ملازم لكون المكلف به هو احدها
المجمل الذي يقتضي كونه هو الواحد المعين النفس الامري فعليه يقول ان الاصل حيث يقع الشك في المكلف به يقتضي الاشتغال والحكم بالتخيير فرع
التخيير وهو موقوف على عدم امكان الاحتياط بالقول بانه لو بنينا الامر على لزوم الاحتياط في هذا المقام وفي المقام الاتي الذي يكون الامر
دائرا بين الاقل والاكثر مع كون الاقل غير موجب للامتثال بقدره لو كان المكلف به في الواقع هو الاكثر للزم العسر والحرج الشديدين
الموجبين لاختلال نظام المعاش الموجب [illegible] المعاد المنافي لغرض الحكيم على الاطلاق وفيه ان لزوم الاختلال ان كان بالنسبة
الى المدعي انفتاح باب العلم في الاغلب ففيه ان الملازمة ممنوعة لان الشبهات المقتضية للزوم الاحتياط بناء على مذهبه في غاية القلة
وان كان بالنسبة الى المدعين للانسداد القائلين بالظنون نفيا واثباتا ففيه ان الملازمة ايضا [illegible] والسند وان كان بالنسبة
اليهم مع فرض عدم كونهم عاملين بالظن ففيه ان الملازمة مسلمة ولكن بطلان التالي [illegible] لانه حينئذ ينفتح باب الظن كالاكتفاء فتدبر
الثالث استصحاب التكليف وتقريره انه لا شك في ان التكليف ثابت وبعد اتيان المكلف احد المحتملين يكون شاكا في بقائه وارتفاعه اذ لعل
يكون المكلف به هو الواحد النفسي الامري وباتيان احد المحتملين لم يرتفع وان كان من المحتمل ان يكون هو الواحد الكلي وباتيانه ارتفع فحينئذ يقع
الشك في البقاء والارتفاع فلا ريب ان الاصل البقاء [illegible] نقلنا تلك الاجوبة فنقطع فتذكر الثالث [illegible]
القطعية حيث انها لا بد من ملاحظة ثبوت التكليف ووقوع الشك في المكلف به [illegible] القطع على لزوم اتيان المحتملين وعدم جواز الاقتصار على الواحد
المعين منهما كيف وحكمها بالجواز ليس الا [illegible] التجويز عدم التحرز عن الضرر المحتمل والحال انها حاكمة بالحكم على لزوم التحرز عن الضرر المحتمل الراجح
بناء كل ارباب العقول وان كنت في ريب مما ادعيناه فارجع الى طريقتهم [illegible]
[illegible] لانا نقول ان الصغرى [illegible] الاخبار الدالة على لزوم الاحتياط التي انها غير صالحة للحجية
المنقولة وبناء العقلاء [illegible] الاخبار والآيات [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] قال بلزوم الاحتياط في هذا المقام [illegible] في المقام الاتي الذي يكون الامر [illegible]
[illegible]
فيه او مما حجب الله علمه عن العباد وكلما كان كذلك فهو مطلق او موضوع عنهم [illegible] ونقول ان الواحد المعين النفسي الامري مما لم يعلم بوروده الامر
فيه وكلما كان كذلك فهو مطلق او موضوع عنهم [illegible] الواجب [illegible] انه لا شك في ان كلا من الاخبار والآيات والاخبار الدالة على نفي التكليف
عند عدم العلم يقتضي نفي التكليف عن كل من المتباينين وجواز ترك كل منهما وان كان خاليا عن البدل اذ على كل منهما يصدق انه مما لم يعلم بوروده
الامر فيه فعليه نقول ان تلك الاخبار والآيات مخالفة للاجماع القاطع نظرا الى عدم جواز ترك كلا المتباينين لا مع البدل بالاتفاق
فلا بد ان نخصصها بما وراء المقام ومع التخصيص لا يبقى لها دلالة على المدعى فان قلت انه لا يمكن تخصيص الادلة المذكورة بما ذكر من اخراج
الموضوع راسا لكن يمكن ارتكاب التقييد فيها بالقول بان كل شيء مثلا مطلق على سبيل الاطلاق اعم من ان يكون مع البدل او بدونه الا الشيء الفلاني
الذي نحن بصدده فانه مطلق ومجوز تركه ان كان مع البدل ولا ريب ان التقييد اولى من التخصيص نظرا الى عدم كونه [illegible] موجبا لاخراج الموضوع
راسا كما يقتضيه التخصيص قلت هذا الكلام فاسد نظرا الى ان لنا في المقام امورا خمسة احدها خصوص صلوة الجمعة مثلا وثانيها خصوص صلوة الظهر

وثالثها

[illegible] ودوران الامر بين الوجوب [illegible] موجودا في [illegible] عدم امكان الاحتياط [illegible]

وثالثها احدهما المبهم ورابعها احدهما المجمل وخامسها ترك الكل ولا ريب ان ادلة الدالة على البراءة يقتضي نفي الجميع وهو مخالف للاجماع نظرا الى انعقاده
على عدم جواز ترك الكل فعليه لا بد ان يخصص تلك الادلة [illegible] احد الامرين احدهما المبهم والاخر المجمل فلو لم يمكن الاخراج [illegible]
ارجح ومعه يسقط الاستدلال لان الاقرب في محله من ان العام المخصص في البواقي غير حجة فتدبر الثالث انها معارضة بالاخبار الدالة على لزوم
الاحتياط والمصير اليها متعين نظرا الى ان الاعتضاد بمرجحات كثيرة ولئن سلمنا عدم ارجحية الاخبار الدالة على الاحتياط لمنع ارجحية
غيرها فيبقى اصالة الاشتغال سليما عن المعارض فان تمسكت بالاخبار العلاجية الدالة على لزوم التخيير فيما تعارض فيه النصان وقلت
بان هذا مما تعارض فيه النصان وكلما كان كذلك فالحكم فيه التخيير قلت اولا ان انصراف الاخبار العلاجية الى مقامنا هذا ليس من هذا
القبيل وثانيا ان الظاهر من التخيير المستفاد من هذه الاخبار انما هو التخيير البدوي وهو مخالف للاجماع نظرا الى انه لم يقل احد في خصوص
المقام فلا بد ان يصرف التخيير عن ظاهره بالقول بان المقصود منه انما هو التخيير الاستمراري ومع كونه مستلزما لارتكاب خلاف الظاهر مستلزم
للمخالفة القطعية اعتقادا وعملا على ما ترى فتدبر وثالثا ان العمل بتلك الاخبار انما هو من باب الوصف وهو بعيد ملاحظة وقوع الاختلاف
فيها بان يكون مفاد بعضها التخيير وبعضها التوقف وبعضها الاحتياط وبعضها [illegible] لما يحصل منها الوصف ومعه لا يحصل الحجية ورابعا
انها معارضة بالاخبار الدالة على لزوم الاحتياط ولا يخفى ارجحية [illegible] تلك الاخبار بالكثرة [illegible] معتضدات وخامسا سلمنا التساوي [illegible]
ومع التساقط يبقى اصالة الاشتغال سليمة عن المعارض فتدبر واعلم انه لما قلنا بلزوم الجمع فهل يكون التارك لاحد المحتملين مستحق
للعقاب بمجرد الترك او يكون استحقاقه العقاب مراعى بمعنى انه لا يحكم باستحقاقه العقاب الا بعد انكشاف الواقع بان المتروك
يكون هو المكلف به ويظهر الثمرة في الفسق والعدالة كما مرة الاشارة اليها في مقدمة الواجب ولكن المحقق هو الاول لوجوه الاول الادلة
على حجية الاستصحاب ووجه الاستدلال بها انه لا شك في ان التارك لاحد المحتملين ناقض لليقين بغيره وكل من كان كذلك فهو مستحق
للعقاب اما الصغرى فلما قطع بثبوت التكليف وعدم القطع برفعه واما الكبرى فلقوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله على ما قرر في
محله [illegible] ان الاصل في التروك الثاني الاخبار الدالة على لزوم الاحتياط ووجه الدلالة ظاهر فيما سبق فتدبر الثالث قد مر في مبحث
مقدمة الواجب من ان ترك ذي المقدمة على قسمين قسم حقيقي وقسم حكمي وعلى التقديرين تاركه مستحق للعقاب فعليه
نقول ان تارك احد المحتملين تارك لذي المقدمة حكما وكل من كان كذلك فهو مستحق للعقاب بناء على ما قرر في ذلك المبحث
فتدبر واعلم ان ما ذكرنا من الحكم بلزوم الاحتياط انما يتم في بعض الصور وهو ما اذا كان اتيان كل من المحتملين للمكلف ممكنا
مع بقاء الامكان الى اخر الوقت المقرر او مع عدم بقاء الامكان بان كان الاتيان في اول الوقت المقرر ممكنا ففي
مدة امكن فيها الاتيان ولم يأت به فطرء عدم الامكان في احد المحتملين دون الاخر واما في الصورة التي فرض فيها طرو
عدم الامكان في احد المحتملين في بدو الامر وفي اول الوقت المقرر فلا وذلك لان مقتضى اصالة البراءة عدم التكليف
اذ لعله يكون المكلف به احدهما الكلي وبزوال التمكن من احد المحتملين يبقى الاخر ولعله يكون احدهما المجمل وبزوال
التمكن من احدهما لم يبق المكلف مكلفا بشيء نظرا الى احتمال كون الواجب المتعين النفسي الامري هو المعذر المتمكن

الفرع

[illegible]

وعلى التقديرين الشك هو واقع في نسخ التكليف ومن القواعد عندهم ان الاصل في هذا الباب هو البراءة وقد اوردنا
نظرها في بحث المطلق والمقيد على القائلين بلزوم حمل المطلق على المقيد من باب اليقين واصالة الاشتغال ومن
اراد الاطلاع عليها فليراجع اليه هذا هو الذي يقتضيه التحقيق بمقتضى القاعدة والذي هو المعتمد هو الاحتياط في جميع الصور اما
في الاولى فللادلة السابقة واما في الثانية فللاستصحاب واما في الاخير فللاجماع المركب هذا اذا كان الامر دائرا
ناشيا من تعارض الدليلين الذين يكون مرجعهما الى المتباينين ظاهرا [illegible] واذا كان الدوران ناشيا من الدليل
الواحد لاشتماله على لفظ مجمل او من تعارض الدليلين الذين يكون مرجعهما الى المتباينين ظاهرا والى الاقل والاكثر
واقعا سواء كان مع القطع بمدخلية الخصوصية او مع عدم القطع بعدم المدخلية فالحكم ايضا هو ما ذكرنا من الزام
الاحتياط والوجه ما مر واعلم ان ما ذكرناه انما هو بالنسبة الى المجمل العرضي المرادي واما الكلام في المجمل العرضي المصداقي فيقع في
مقامين الاول في انه لو دار الامر بين الاقل والاكثر مع كون هذا الدوران ناشيا من اشتباه المصداق كما لو اشتبه الفائتة
في عدد محصور كالشك بين العشرة والعشرين كما لو اشتبه الدين في مبلغ محصور كالشك بين الثلثة والاربعة مثلا فهل الاصل فيه
البراءة او الاشتغال فيه اشكال وانت خبير بان هذا القسم من المجمل العرضي المصداقي ايضا ينقسم الى قسمين كالسابق الا ان
التقسيم في السابق تحقيقي بخلافه هنا فانه تقديري نظرا الى انا وجدنا الاقل والاكثر المصداقي الذي لا يكون اتيان الاقل
على تقدير الاكثر موجبا للامتثال بقدره وقد عرفت ان الاشتباه الفائتة والدين يكونان من جملة مصاديقه و
والتمثيل باشتباه اخر رمضان باول الشوال واخر الحيض باول الطهر في غاية الغرابة اذ الكلام انما هو في المجمل العرضي المصداقي
الذي يكون الامر فيه دائرا بين الواجب والحرام والمثالين المذكورين انما يكون من مصاديق المجمل العرضي المصداقي الذي يكون
الامر فيه دائرا بين الواجب والحرام والمثالين ليس [illegible] محل الكلام [illegible] وكيف كان الاحتمالات المتصورة في المقام في بادي
الارتباطية بل ستة احدها الزام الاحتياط باتيان ما يتيقن به البراءة [illegible]
السابق وثانيها الزام الاحتياط بالاتيان حتى يحصل الظن بالبراءة من غير كفاية [illegible] وهو المختار عند الاستاد في الازمنة
الفارسية المشتهرة بالخلاف فيه من الفاضل المحقق المحقق السبزواري ويمكن دعوى استفادة الشهرة من كلام الشهيد في مسئلة
قضاء الفائتة من شرح على اللمعة [illegible] وهذا المشهور [illegible]
او فيه وجه بالنسبة الى الاقل ضعيف لا يعبأ به وثالثها جواز الرجوع الى اصالة البراءة في دفع الزائد وان حصل الظن بالاشتغال
بالنسبة الى الزائد بناء على عدم حجية الظن في الموضوعات الصرفة وهو المختار عند بعض متأخري المتأخرين [illegible] لزوم الاحتياط فيما يتيقن البراءة قال
او بعض معاصريه ورابعها جواز الرجوع الى اصالة البراءة في دفع الزائد لم يحصل الظن بالاشتغال بناء على حجية الظن في الموضوعات
الصرفة وخامسها التفصيل بين الشك الطارئ والبدوي ففي الاول الاحتياط مستقصى بالتكليف السابق في زمن الاشتباه

وفي

[illegible]

استقلال البراءة م

وفي الثاني الحكم بالبراءة ان بقي في زمن الاشتباه وهذا هو المحكي عن السيد الاستاد دره وانت خبير بان هذا الاحتمال محتمل
لاحتمالات اربعة احدها الزام الاحتياط في الشك الطارئ حتى يحصل القطع بالبراءة وكذا في الشك البدوي بمعنى انه
يجوز الرجوع فيه الى اصالة البراءة ما لم يحصل القطع بالاشتغال وثانيها الزام الاحتياط في الشك الطارئ بالاتيان حتى يحصل الظن بالبراءة
وكذلك في الشك البدوي ايضا بمعنى انه يجوز الرجوع فيه الى اصالة البراءة ما لم يحصل الظن بالاشتغال وثالثها لزوم الاحتياط
في الطارئ بطريق الاول وجواز الرجوع الى اصالة البراءة في الشك البدوي بطريق الثاني ورابعها عكس الثالث
وسادسها القرعة هذه جل الاحتمالات المتصورة في المقام ولكن الذي يقتضيه النظر في بادي الراي انما هو القول بالاحتياط
بالزام الاتيان بما يتيقن به البراءة وانما ذلك لوجوه الاول انه لا شك في ان الالفاظ هي المهيات النفس الامرية
وهي عند الاطلاق اليها منصرفة فيكون معنى قوله اقض ما فات مثلا انه يجب عليك قضاء الفائتة النفس الامرية
وكذلك قوله ادّ الدين ومقتضى ذلك انما ثبوت الاشتغال بالقضاء والدين حتى في الشك السهوي في صورة العلم
اليه ولكنه لما قام الاجماع على عدم اعتبار الشك السهوي والقاطع على عدم التكليف عند عدم التفات [illegible] عن
ظواهر تلك الالفاظ بقدر ما اقتضاه الدليل وانما هو صورة الشك وعدم التفات واما الصورة التي يكون من جملتها
الصورة المتنازعة فيها ونظايرها مما يحصل للمكلف العلم الاجمالي بثبوت التكليف فيه فمندرجة تحت تلك الفوائد
فعليه نقول يلزم اتيان ما يتيقن به البراءة من باب الاستصحاب اذ لا شك في تعلق الامر وثبوت التكليف بقضاء
الفائتة واداء الدين بمجرد العلم الاجمالي بالفوت والدين وبعد اتيانه القدر الاقل يقع الشك في بقاء التكليف وارتفاعه
ولا ريب ان الاصل بمقتضاه البقاء فان قلت ان المستصحب اما ان يكون هو القدر الاقل او الاكثر فان كان الاول فالاستصحاب
مع القطع بارتفاع التكليف بعد اتيانه وان كان الثاني فالمستصحب [illegible] لعدم ثبوت التكليف بالاكثر في بدو الامر قلت
ان المستصحب ليس ذا ولا ذاك بل هو امر واقعي مردد بين الامرين ولا ريب انه بعد الاتيان بالاقل يمكن البقاء والاصل
بقاؤه فتدبر واعلم ان الوجه في حكمنا هذا من لزوم الاحتياط على المذكور ليس منحصرا بالاستصحاب بل لنا عليه وجهان اخران
احدهما الاشتغال بيانه ان الاشتغال ثابت والمكلف به مشتبه ومن القواعد المقررة ان الاصل فيه هو الاشتغال
اليقيني وهو لا يحصل الا باتيان الاكثر فان قلت بما قررت في الباب من الاشتغال ان كان بالنسبة الى الاقل
والبراءة عنه باتيانه متيقنة وان كان بالنسبة الى الاكثر فالاشتغال غير ثابت قلت الجواب السابق فتذكر وثانيهما ما قرر
في بحث مقدمة الواجب من ان تارك ذي المقدمة مستحق للعقاب وان كان الترك حكميا ولا ريب ان المقتصر على القدر
الاقل تارك لذي المقدمة بالترك الحكمي نظرا الى احتمال كون الاكثر مطلوبا في النفس الامر فان قلت ان ما [illegible] في هذا المقام
من انصراف الالفاظ الى مسمياتها النفس الامرية على الاطلاق مناف لما كان بناؤك عليه من انصراف الالفاظ الى الامور المعلومة
حيث انك في مبحث الاخبار تمسكت بمنطوق قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا على عدم حجية خبر مجهول الحال ولزوم التبين

في بناء هو من باب المقدمة بناء على انصراف الفاسق الى الفاسق النفس الامري وقد اجيب عن هذا الاستدلال بانه مبني على انصراف
الفاسق الى النفس الامري وهو في محل المنع اذ ان قلنا بكون الالفاظ اسامي للمعاني النفس الامرية الا انها منصرفة الى الامور
المعلومة فالفاسق من الفاسق انما هو الفاسق المعلوم الفسق والمجهول الحال ليس بمعلوم الفسق قلت هذا الكلام في غاية الفساد
لان دعوى الانصراف الى الامور المعلومة يتصور على قسمين احدهما انه منصرفة الى الامور المعلومة بالعلم التفصيلي فيكون
معنى قوله اقتل الفساق انه يجب عليك قتل الفاسق النفس الامرية ان كانت لك معلومة بالعلم التفصيلي وثانيهما انها منصرفة
الى الامور المعلومة في الجملة فيكون معنى قوله اقتل الفساق انه يجب قتل الفاسق النفس الامرية ان كانت معلومة في
الجملة تشتمل المعلومة بالعلم الاجمالي ونحن لا ندعي انصرافها الى المعلومات بالتفصيل حتى يرد ما ذكر بل نحن ندعي انصرافها الى
المعلومات في الجملة فعليه لا تنافي بين ما ادعيناه في المقام وما قلنا في بحث الاخبار انما هو بالنسبة الى الشك الشخصي واما بالنسبة
الى دراسته مثلا ولذا لو اشتبه فاسق في الاشخاص المحصورة لحكم بوجوب التبيين في خبر كل واحد منهم من باب المقدمة كما لا
يخفى فتدبر الثاني بناء العقلاء فان بناءهم قد استقر على لزوم اتيان الزائد في امثال المقام الا ترى ان المولى لو قال
لعبده اسكن داري في شهر رجب مثلا ثم سكنها العبد الى اليوم التاسع والعشرين ثم عرض له الشك الساري حاصل في ان اليوم
الاتي هل هو من رجب حتى يجب السكون او يكون من الشعبان حتى يجوز الخروج من الدار لكان بناؤه على السكون فيها في اليوم
المشكوك فلو خرج منها في ذلك اليوم من غير ان يلزم على نفسه السكون فيه وعاتبه المولى على ذلك الخروج لعد تلك المعاتبة
مستحسنة عند العقلاء لا يقال ان الدليل بعد التامل فيه ليس الا عين الدليل الاول اذ تلك المعاتبة ليست الا لاجل ان العرف
والعادة لا يفهمون من قول المولى لعبده اسكن الدار الى اخره الا السكون الدار في رجب النفس الامري الذي لا يحصل القطع
بالبراءة من السكون فيه الا بعد تحقق الكون في يوم المشكوك فيه ايضا وان هذا الا عين الدليل الاول لانا نقول انه
توهمت توهما فاسدا وكاسدا لان الفرق بينهما من البديهيات الاولية اذ التمسك بالثاني من باب الاستدلال
باللازم على الملزوم ضرورة ان بناءهم على ذلك يرشد الى ما ادعينا من كون قوله مفيدا في ما فات كذا وكذا ارشاد اللوازم
على الملزومات ضرورة ان الدليل اعم من المدعى اذ بناؤهم على ما ذكر وان كان مسلما الا انه كما يمكن ان يكون هذا البناء
منهم مستندا الى قاعدة الاحتياط كذلك يمكن ان يكون مستندا الى الاصل المعتبر وهو استصحاب عدم الدخول الشهر الاتي قلت
اذا انجر الكلام هنا فلا بد علينا نقل الكلام الى مسئلة جواز التمسك بالاستصحاب في اجزاء الزمان حتى يتضح عليك
فساد ذلك التمسك غاية الاتضاح فاعلم انه قد اشتهر بين العلماء التمسك بالاستصحاب بالنسبة الى اجزاء الزمان
كتمسكهم باستصحاب النهار فيما اذا شك في دخول زمان الافطار بالنظر الى الصائم وباستصحاب الليل فيما اذا شك في
طلوع الفجر وامثال ذلك ولكن نحن نقول في مقابل هؤلاء المتمسكين ان المستصحب اما ان يكون هو الاجزاء التي من زمان الشك

او يكون

المعلوم الفسق والمجهول الحال ليس بمعلوم الفسق

لان منع الانصراف الى ... في بحث الخبر

المتصل
او يكون عدم دخول وقت الفجر مثلا ان كان الاول ففيه ان المستصحب هنا غير معقول اذ ما قرر في محله ان الزمان من مقولة الكم المتصل الذي
يكون غير قار الذات فعليه يترتب على المستصحب ... في المقام احد الامرين اما القول باستقرار اجزاء الزمان كما هو مذهب جماعة والقول
بجواز استصحاب الامر المعدوم الذي قطع بانتفائه جزما لانهم لا يرضون بشيء منهما وان كان الثاني ففيه ان الشك في الحادث
نظرا الى انه قطع بان الان المشكوك فيه تحقق الزمان ولكن شك في انه هل يكون من اليوم او يكون من الليل فكما انك تقول ان
الاصل عدم كونه من الليل لنا ان نقول ان الاصل عدم كونه من النهار وقد مر منا مرارا عدم جواز التمسك بالاصل في تعيين الحادث
وعدم بناء ارباب العقول لعل الظاهر فيه انه معارض بالمثل فعليه لا بد ان يتمسك بالاصل في كليهما او في احدهما دون الاخر وعلى
السبيل الاول يلزم طرح الامر المقطوع وعلى السبيل الثاني ايضا لاستلزامه الترجيح من غير مرجح فتدبر الثالث
الاخبار الدالة على لزوم الاحتياط لانا نقول ان دلالتها وان كانت مسلمة الا انها ضعاف وجبر ضعفها غير معلوم بل لانا نقول ان ضعفها مجبورة
بناء العقلاء والقوة العاقلة ... عمل الاصحاب ... كما ترى قلت انك حيث ما تبينا الامر على لزوم الاحتياط في المحل
العرض المصداقي الذي يكون الامر فيه دائرا بين الاقل والاكثر فيلزمك القول بلزوم الاحتياط فيما لو قال المولى لعبده اكرم
العلماء وكان للعبد عشرون منهم معلوم بالتفصيل بخلاف البواقي بانه يلزم عليه معنا فالاكرم العلماء المعلومين بالتفصيل
الكامل مع الشك في كونه من افرادهم ايضا ولكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلكون المقام من المقامات التي يكون
الامر فيه دائرا بين الاقل والاكثر واما بطلان اللازم فلان بناء العقلاء في امثال المقام على عدم لزوم اتيان الاكثر وجواز الرجوع
الى اصالة البراءة وكان مرجع الشك عندهم الى الشك في التكليف لا الى الشك في المكلف به قلت هذا الكلام فاسد لان الاقل
والاكثر بعبارة اخرى الدليل الدال على ثبوت التكليف بالنسبة الى احد الامرين غير خال من احد الامرين اما الظاهر في تعدد المطلوب
كقوله اكرم العلماء فان المفهوم منه بحسب افهام العرف ليس الا وجوب اكرام كل واحد واحد من العلماء فكان الاكرام لكل واحد منهم مطلوبا
على حدة وان الدال على وحدة المطلوب كقوله ادّ الدين مثلا فان المفهوم منه بحسب افهام العرف ليس الا وجوب اداء الدين
فيكون المطلوب واحدا والذي نحن ندعي لزوم الاحتياط فيه انما هو فيما لو كان الدليل دالا على وحدة المطلوب واما لو كان دالا على تعدده
فلا نظرا الى ان مرجعه الى الشك في التكليف وقد مر ان الاصل فيما شك فيه في التكليف يقتضي البراءة لا ان الحكم بلزوم
الاحتياط فيما لو كان الدليل فيه دالا على اتحاد المطلوب ايضا غير وجيه نظرا الى ان الشك في الدين مثلا يرجع الى الشك في زيادة
الحادث وعدمها ولا ريب ان الاصل مقتضاه عدم الاتيان وعدم تنقيص الاحتياط باتيان الزائد لا يقال ان الظاهر من حال المسلم
اتيان الفرائض في مواقيتها لانا نقول ان الامر كذلك لكن ذكر الاول في المسئلة لما كانت من الموضوعات العرفية وتعارض
فيه الاصل والظاهر فيدخل في تلك مسئلة اخرى وهي انه لو كان تعارض الاصل والظاهر فهل الاصل مقدم على الظاهر او العكس فلو بنينا
الامر في تلك المسئلة على تقديم الظاهر على الاصل لكان لما ذكر وجه الا انا لما قوينا القول بتقديم الاصل على الظاهر فليس لما ذكر
وجه يعبأ به كما لا يخفى هذا مضافا الى ان كلامهم في مثل الدين تخيير صحيح لانه لو تم فانما يتم فيما لو كان دوران الامر بين الاقل
والاكثر ناشئا من اتحاد الحادث وتعدده كان شك في ان استقرضه من العقلاء هل يكون دفعة واحدة او دفعات واما لو كان

عن مقالنا فيقول ان هذا الكلام على الاطلاق ... الشك في التعارف الجهم رجح الى ... في الوقت ... ان الاصل ... (حاشية)

الامر كما لو كان هذا الدوران ناشئا من الحادث الواحد فلا هذا مضافا الى ان الكلام انما هو في بيان حكم الاقل والاكثر
من حيث هو اقل واكثر مع قطع النظر عن المرجحات الخارجية فما يكون الاصل فيه مقتضاه البراءة او الاحتياط خارج عن محل
النزاع فتدبر وما ذكرناه من التزام الاحتياط انما كان على القاعدة في بادي الراي ولكن الذي يقتضيه التحقيق انما هو القول
بالبراءة على وجه الاطلاق وهذا انما هو من باب القاعدة والا فرب مقام يحكم فيه بالبراءة ايضا من مرجح خارجي وان كان
قائلين بالتزام الاحتياط من باب القاعدة كما في الدين المشكوك الذي نشأ هذا الشك في وحدة الحادث وتعدده كما لو حصل
للمكلف القطع بانه استقرض من زيد مثلا خمسة توامين في اول شهر رمضان وحصل له الشك في استقراضه منه بتومان اخر في وسطه
فان الحكم في هذه الصورة بالبراءة من التومان المشكوك فيه لمرجح خارجي وهو الاصل اذ الاستقراض في وسطه ثانيا امر يحتاج الى
امرين مخالفين للاصل احدهما طلب القرض والثاني ايصال المطلوب الى المقترض ولما انهما حادثان والاصل عدمهما ورب
مقام يحكم فيه بالاحتياط ايضا من باب مرجح خارجي وان كنا عاملين باصالة البراءة من حيث القاعدة كما في
الفائتة المشكوكة بان حصل القطع للمكلف بفوت اربع صلوات منه وحصل له الشك في الفوت والعدم يكون
الاتيان في الوقت والعدم ولا ريب ان الاصل مقتضاه عدم الاتيان فعليه اذ ثبت صغرى وكبرى فالقول لان الزائد
المشكوك فيه فائتة وكل فائتة يجب قضاؤها فالزائد المشكوك فيه يجب قضاؤه اما الصغرى فبالاصل واما الكبرى
فبالرواية واما النتيجة فبالمقدمتين لا يقال ان الصغرى وان كانت مسلمة الا ان الكلية في جانب الكبرى مع
نظرا الى ان الظاهر من قوله اقض ما فات ليس الا وجوب قضاء الفائتة المعلومة كونها فائتة بالعلم الوجداني
المعبر عنه باليقين فان التمسك بها في الفائتة الثابتة فوتها بالاصل بالقول بان قضاءها لازم ايضا بمقتضى
الرواية غير صحيح جدا لانا نقول ان ما ذكر في غاية الظهور من البطلان الا اذا قيل بعدم كون الاصول من المعلومات
بالواسطة واما القول باعتبارها وكونها معلومات بالواسطة مع ... البيان كيف فان معنى كون الاصل معتبرا ومن المعلومات
بالواسطة ليس الا انه يترتب عليه الاثار المترتبة على المعلوم بدون الواسطة فاذا لم يترتب عليه تلك الاثار فما معنى
الاعتبار بوجه من الوجوه فتدبر الثاني استصحاب الامر وتقريره انه لا شك في ان الامر بالصلوات في مواقيتها
ثابت ومتيقن وبعد الشك في الفوات والعدم يقع الشك في البقاء والارتفاع ضرورة ان الفوت ملزوم
للبقاء وعدمه ملزوم لعدمه ولا ريب ان الاصل مقتضاه البقاء فان قلت ان التمسك باستصحاب الامر في المقام
غير معقول لعدم المستصحب وذلك لان الامر الاول ان كان مقتضاه عدم الامر مطلوبية شيء في الوقت الثابت من قوله صل
من الزوال الى الغروب ليس الا مطلوبية الماهية المقيدة ولا ماهية المطلقة فمطلوبيتها غير تامة فحكم بوجوبها بالاصل
فعليه التمسك بالاستصحاب الامر والمطلوبية بعد انتفاء القيد غلط جدا نعم لو قلنا بدلالة قوله صل من الزوال على التعدد
المطلوب بمعنى ان نفس الطبيعة مطلوب وايقاعها في الزمن المخصوص مطلوب اخر لكان لما ذكر من التمسك بالاستصحاب وجه

نظرا الى

(حاشية في الهامش الايمن غير مقروءة)

نظرا الى ان مرجع الشك في الفوت والعدم يكون الى الشك في البقاء والارتفاع ولكنك باك بان هذا خلاف التحقيق في الف
المذهب الحق حيث انك قائل بكون مفاد ذلك الدليل التقييد دون التعدد المطلوب قلت هذا الكلام في غاية الفساد ... لوجهين
الاول انه لا شك في ان الامر الدال على وجوب القضاء دال على مطلوبية الماهية المطلقة فعليه نقول ان الماهية المطلقة الثابت مطلوبيتها
في اول الزوال الى الغروب لا يخلو اما ان يكون مطلوبيته في الزمان الاتي على ذلك الزمان وهو جزء الاخر من اجزاء اليوم واما ان لا يكون
فان كان الاول فهو المطلوب من تعدد المطلوب وان كان الثاني فلازمه تجدد الامر وهو محال في حق العالم بالعواقب الامور الثاني
انه لو القينا قوله صل من الزوال الى الغروب مثلا وقوله اقض ما فات الى العرف لفهموا التعدد المطلوب قطعا وكان الامر
بالقضاء كاشفا عنه وان لم تكن في ريب مما قررنا نظرا الى هذا المثال العرفي وهو انه لو قال المولى لعبده اشتر اليوم منا
من اللحم وان لم تشتر اعاقبك فانقضى عدم شراء العبد اللحم في ذلك اليوم فقال المولى في اليوم الاخر اشتر اللحم
الذي امرتك بالشراء في اليوم الماضي وتركته لكان المفهوم بحسب العرف مطلوبية اللحم على وجه الاطلاق وان ذكر
العبد يكون من باب زيادة الاهتمام وهذا امر واضح لانا نقول ان دعوى افهام العرف التعدد المطلوب غير مسموع كيف وان
من المحتمل ان يكون مطلوبية الطبيعة في الزمان الثاني مستندة الى تجدد الامر مثله مطلوب المولى فرد الامر ويكون هو الطبيعة المقيدة
بخلاف هذا الاحتمال وجه لا تم التقريب لانا نقول ان ذكر ان كان واجبا الا انه بالنسبة الى العالم بالعواقب
غلط صرف الثالث انه لا شك في ان الامر الدال على وجوب قضاء الفائتة دال على اتصاف الماهية المطلقة بصفة محسنة
الا ان يكون متصفة بصفة محسنة يقتضي تعلق الامر الالزامي بها في الزمان المسبوق على خصوص الزمان المخصوص فعليه نقول ان تلك الماهية الماهية المطلقة
المحسنة لا سبيل الى الثاني لاستلزامه التبدل في الوصف والاصل عدمه فتعين الاول فعليه ثم المطلوب من المطلوبية الطبيعة
المطلقة في الزمان السابق فيجري الاستصحاب لا يقال ان مقتضى ما ذكرت من التزام الاحتياط في الفائتة المشكوكة انما هو لزوم الاحتياط
فيها في الشك السبحي ايضا كان حصل للمكلف الشك في فوت الصلوة وعدمه من غير حصول العلم بالفوت ولو بالعلم الاجمالي
وانما ذلك لجريان الوجهين السابقين من الاستصحاب واصالة عدم الاتيان مع انك لا تقول بالتزام الاحتياط في هذا القسم
من الشك من غير ريبة لانا نقول ان القاعدة مقتضية للاحتياط في هذا القسم من الشك الا ان الاجماع منعقد على عدم الاعتبار
هذا القسم من الشك ولولاه لقلنا فيه بالاحتياط ايضا من باب القاعدة فتدبر الى ان ما ذكرناه من التزام الاحتياط في الفائتة
المشكوكة بالوجهين السابقين انما هو فيما لو كان سبب الاتيان في زمان المقرر مشكوكا واما لو لم يكن كذلك بان كان سبب الاتيان
مقطوعا ووقوعه على وجه المقرر مشكوكا كان حصل للمكلف الشك في ان المأتي به هل يكون مكلفا بكيفية مقتضاه الارتفاع الامر
او لا يكون مكلفا بتلك الكيفية فالظاهر الحكم بلزوم الاحتياط نظرا الى الوجه الاخير دون الاول لان الشك في الحادث والتمسك بالاصل

[illegible]

في تعيين الحادث بعد القطع بالحدوث غير معقول عند ارباب العقول فتدبر واعلم ان من جملة الموارد التي يحكم فيها بلزوم الاحتياط
من جهة عدم المرجح صوم يوم الذي وقع الشك في كونه من آخر رمضان واول شوال فان مدار ذلك لعله كما هل الوفاق على ان السيد
لو قال العبده اسكن في هذه الدار شهرا فسكن فيها من اول الشهر الى التسعة وعشرين يوما فشك في يوم الثلثين لسانح خارجي
في انه هل يكون من آخر الشهر او من اوله لكان بناؤه على التزام الاحتياط بالسكنى فيها في اليوم المشكوك فيه ايضا وعلى بناءهم عليه مستندا
منه على الجواز والاقتصار على العدل او الافضال في ان لا مجال التمسك بالاصل الاعتباري في اجزاء الزمان نظرا الى ان الشك فيه في الحادث لا في الحدوث
بحيث يكون بالاحتياط ومن باب اصالة عدم دخول الشهر فان الشك فيه من الحدوث علية بناء كل ارباب العقول فانهم في المثال المفروض كما ترى
تمسك باصالة عدم دخول الليل وذلك يكون بجواز الاكل والشرب فيما وقع الشك فيه في دخول وقت الافطار
الفجر فقد يعبر عن هذين الاستصحابين بالوجوبين وهما استصحاب اليوم والليل ولذلك جرت المراد لا بد ان يكون هو الاصل
الاعتبار كما عرفت من ان التمسك بالاستصحاب الوجود غير معقول نظرا الى عدم المستصحب وكيف كان التمسك بالاصل الاعتبار
في اجزاء الزمان صحيح جدا والقول بان المرجع يكون الى الشك في الحادث غلط قطعا لما عرفت من ان المرجع في هذا الشك يكون الى
الحدوث ... في الشهر فلانه لا شبهة في ان ... نظرا الى ... سيره ... الشهر ... الثاني عشر
الثاني عشر غير مسبوق على سيره البرج الحادي عشر فعليه نقول ان مقتضى اصالة تاخر الحادث ان يكون سير القمر في البرج الثاني عشر
وذلك لان سيره لو كان في البرج الثاني فهم ... حدوثا للحادث المقطوع الحدوث بخلاف ما لو كان سيره في البرج الاول من الاثني
عشر لان اللازم ... حدوث الحادث ... ولا ريب ان اصالة تاخر الحادث تقتضي عدمه واما في النهار فلان اجزاء الزمان
وان كانت غير قارة الا انها تدريجي الحصول بمعنى ان الجزء الثاني منه لا يوجد الا بعد انعدام الاول فحينئذ نقول ان اصالة
تاخر الحادث تقتضي عدم كون الجزء المشكوك فيه اول اجزاء الليل وذلك لانه لو كان اول الجزء من الليل لزم حدوث الحادث
المقطوع الحدوث بخلاف ما لو كان آخر الجزء من النهار فان اللازم ح ليس حدوثا للحادث ولا ريب ان اصالة تاخر الحادث
تقتضي عدمه واما في الليل فلان النهار ايضا واما الاصل ان الشك في امثال المقامات يرجع الى الشك في حدوث الحادث المقطوع
الحدوث ولا ريب ان الاصل يقتضي تاخره كما ترى فتدبر واعلم ان ما ذكرناه من اقتضاء القاعدة البراءة على الاطلاق مع قطع النظر
عن المرجحات الخارجية انما هو لاجل عدم المقتضي للاحتياط وذلك لان المقتضي للاحتياط بناء على ما قرر في الحق ليس الا امور الثلثة
من تبادر المسميات النفس الامرية من الالفاظ وبناء العقلاء والاخبار الدالة على لزوم الاحتياط ولا ريب في شيء منها غير موجود
في المقام اما الاول فمحتاج الى التمييز الفهم العرفي فنقول ان المستفاد من قولهم اقض ما فات واد حقوق الناس وامثال
ذلك بحسب الفهم العرفي يحتمل ان يكون احد امور اربعة الاول الامر النفس الامري فيكون التقدير في مثل اقض ما فات
انه يجب عليك قضاء الفائت النفس الامرية كائنة ما كانت علمت بالفوت ام لم تعلم وعلى هذا التقدير يكون
يكون خروج صورتا الشك وعدم الثقات من باب التقييد

التقيد

[illegible]

[illegible]

لعقلنا بعدم اعتباره لكن الى هذه الكثرة كيف الوثوق بذلك لما جاز التمسك بالاصل [illegible] في شرع المشتبهات القطع [illegible] شبهة محصورة

مع [illegible] العلم بحدوث حادث وعليه بنا العقلاء [illegible] القطع بوجوه [illegible] الشبهات [illegible] المخالفة القطعية وان كان

[illegible]

الفرق

[illegible]

كونه

[illegible]

[illegible]

المقام الثاني في الشبهة [illegible]

[illegible]

الباب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا تخرج من تحتها الا بقاعل واردة على ابطال القاعدل ام لابد من سواردها غير اللحوم واتيانها فلابد من ان يرجع الى قاعل

اخرى فيه اشكال وما يظهر من الشهيد في الروضة انه حكم بطهارة المتولد من الطاهر والنجس وبحرمة لحمه بقوله اما طاهر وان حرم لحمه

للاصل فيهما وفي التمهيد ان العلماء حكموا بطهارته وحرمة لحمه للاصلين المنضبطين انتهى مراده بالاصلين المنضبطين ان الاشياء

الطاهرة غير منضبطة والحيوانات المحللة منضبطة والاشياء النجسة منضبطة والاصل في الشيء المشكوك بينهما ان يكون من غير المنضبط

لغلبته وكذا في الحيوانات المحرمة غير منضبطة والحيوانات المحللة منضبطة والاصل في الشيء المشكوك بينهما ما عرفت وقد وافق الشهيد

السيد السند واستدل الاستاد اعلى الله مقامه مستدلا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لان الميتة في اللغة مطلق ما خرج منه الروح

على المعتاد وحكم بالحرمة دخرج منه ما ذكي في العرف من استعمالها في مقابل المذكى ليس حقيقة شرعية حتى نحملها عليه فينبغي الحمل

على معناه في اللغة اذا كان ... [illegible]

[illegible]

ولكن فيه اشكال لان كل الحادثات يحتمل موقوفة على مراتب الفائدة والواجبة في ان الحكم كما كان منفيا من الشرع حتى

الادلة العقلية والشرعية في التكاليف الالزامية كذا يكون منتفيا في الندب ام لا فنقول نعم فيه تفصيل

وهو ان العقاب في الندب لا يكون لخوف يؤدي الى اختلال النظام كالزوال صوموا لكل اليوم وصلوا في كل وقت

من الاوقات فان الاشخاص صاروا مشتغلين في كل الاوقات لا يحصل لهم الاوقات لتحصيل ما لا [illegible] وهو لطف

شرعي وعقلي او لا يجر اليه ... [illegible]

[illegible]

حوازه في محله والعقلي في عدم جواز الثالث عقلا يعني ان الطلب التكليفي شرعا كيف ان يكون ... [illegible]

[illegible]

ولكن نقول مع هذا يكون الطلب ... [illegible]

الا يكون مصلحة بين الاشياء متعددة ... [illegible]

من متعددة الا ان الفرق بين التخيير يعني ان نقول ان التخيير ... [illegible]

كالمثال المذكور ... [illegible]

[illegible]

الكسوف مع احد الاسباب الكسوف والزلزلة وغيرها

كان الامر فيها كالامر في التحوم ايضا هذا غاية الكلام بالنسبة الى ما اذا كانت المشتبهات من حيث الحرمة على حد لم يحصل العلم بان احدها حرام في الواقع

واما الكلام بالنسبة الى ما اذا كانت على حد حصل العلم بحرمة احدها في الواقع فكل الكلام في سابقه لان حصول العلم الاجمالي بدون [illegible]

حجية الظنون كان مرتفعا واما الكلام فيما اذا حصل العلم بالحرمة في الواقع لخصوصه فنقول انه ينقسم الى ما قسمت اليه الشبهة الوجوبية في [illegible]

الخاصة من المراد والمقصد وكل منهما الى الاقل والاكثر بكلا قسميه والمتباينين ويتكلم فيها هو الحكم فيها لان الشبهة الحرمية التركيبية تحت المقصد

وكان الامر فيه [illegible] المتباينات فانه على قسمين محصور وغير محصور فههنا مقامان المقام الاول في الشبهة المحصورة فنقول ان [illegible]

فيها في حكم الوضعي [illegible] ترتب احكام الوضعية في المقام كالنجاسة لمن ارتكب جميعها او احدا منها [illegible]

جميع او احدا منها وكشف الامر انه كان مال الغير اجماعي [illegible] الكلام فيه في الحكم التكليفي فنقول ان الاحتمالات فيها ستة احدها عدم لزوم

الاجتناب اصلا لا عن الجميع ولا عن البعض لا تدريجا ولا دفعة وثانيها لزوم الاجتناب دفعة وعدمه تدريجا [illegible] الى البعض وثالثها

هو لزوم الاجتناب عنها بقدر ما اشتبه فيه من الحرام سواء كان متعددا او واحدا [illegible]

ورابعها هو الرجوع الى القرعة وخامسها هو الاحتياط العقلي وسادسها هو الاحتياط الشرعي بمعنى ان المكلف اذا ارتكب الجميع دفعة كان

[illegible] معاقبا بعقاب واحد وان ارتكبها دفعتين كان معاقبا بعقابين وهكذا وهذه الاحتمالات كلها فاسدة الا الاخير اما الاول وان كان

مقتضاه معه ولكنه فاسد من وجهين احدهما انه مخالف للاجماع القطعي لاتفاق العلماء على ثبوت التكليف وثانيهما ان الالفاظ الواردة

في خصوص حرمة اكل مال الغير او في خصوص لزوم الاجتناب [illegible] منصرفة الى المعلوم تفصيلا او اجمالا [illegible]

[illegible]

المعلومة تفصيلا فلا بد له القول بعدم التكليف راسا واصلا لان التكليف في المقام غير تفصيلا نعوذ بالله بالقول الا مستند له الا ان يقول

ان مقتضى التكليف في المقام هو الاجماع والاتفاق [illegible] انه مخالف لقوله ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن

عن الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم فان قوله ع الشبهات وكذا قوله المحرمات

يحتمل ان يكون المراد به هو جنس المفرد [illegible] المراد بالشبهات [illegible] المراد بالمحرمات [illegible]

[illegible] دخول المتجزي [illegible] في تعريف الحكم بانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين [illegible] المراد

[illegible] هو المحرمات الواقعية [illegible] المراد الظاهرية [illegible] الاول [illegible] بالحمل هو الحقيقي بان من اخذ بالشبهة فقد

ارتكب المحرم الواقعي واما ان يكون المراد به هو المجازي بان من اخذ بالشبهة كانه ارتكب المحرم الواقعي [illegible]

بلفظ المحرم ثلثة احدها كون المراد منه هو المحرم الظاهري وثانيها كون المراد منه هو الواقعي والمراد بالحمل هو الحقيقي وثالثها كون المراد منه

والمراد بالحمل هو المجازي فان كان الاول فدلالة الرواية على مطلوبنا تام فان معنى الحديث شريف هو ان من اخذ بالشبهة فقد ارتكب المحرم

المحرم الظاهري ومن ارتكب [illegible] الشبهة المحصورة او جميعها اخذ بالشبهة [illegible] فهو ارتكب المحرم الظاهري والقائل

لا يكون مرادا قطعا لانه يستلزم الكذب لان آخذ الشبهة لم يكن مرتكب المحرم الواقعي حقيقة بل هو محتمل وان كان الثالث

[illegible]

الدالة على لزوم الاحتياط فبعد ما عرفت هذا نقول مستند هذا القول اما ان يكون هو الالفاظ الدالة على ثبوت التكليف في الواقع

الخاصة فقد عرفت ان انصرافها الى المعلوم [illegible] عن الامور الاربعة المذكورة ولا يفيد احد منها بحاله الا ان يقول بالاجماع

ولكن نقول ان ما وقع عليه الاجماع هو مجمل [illegible] ما يقول [illegible] ولا يعين له الا بالاصل وقد عرفت ان الاصل معين لمذهبنا

للمذهب واما ان يكون هو الاخبار الدالة على البراءة وقد عرفت في الاستدلال بها [illegible] الثلثة المذكورة سابقا واما ان يكون هو قوله ع

كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وفيه ان هذه الرواية انما تدل على عدم التكليف في الواقع اصلا [illegible] بطريق التعيين كما نقول

وبطريق التخيير فتكون مخالفة للاجماع مخصصة به [illegible] الاجماع مجمل [illegible] الرواية مخصصة بالمجمل واما قول الرابع فهو موافق معنى بثبوت

التكليف بترك الحرام المعين الواقعي ولكن يدل على ان القرعة رافعة له فعليه باثبات حجية القرعة [illegible] المستند فيه ليس الا قوله ع

القرعة لكل امر مشكل [illegible] في خصوص قطيع الغنم والاستدلال بكليهما فاسد اما الاول فلمنع كون ما نحن فيه من المشكل اولا لان الادلة

المذكورة كانت رافعة للاشكال وثانيهما انها كانت ضعيفة ولا جابر لها الا في الموضوعات الخارجية كالماء [illegible] في التقاسيم

وثالثها انها معارضة بما فوقها وهو اخبار التثليث واخبار الاحتياط [illegible] فلضعف سنده اولا [illegible]

الدليل على التعدي [illegible] التمسك بالاجماع المركب [illegible] القائل بالفصل [illegible] وثانيا ولو نها معارضة بما فوقها [illegible]

واما قول الخامس فهو موافق معنى في لزوم الاحتياط ومخالف في تعدد العقاب ووحدته ويمكن الاستدلال عليه بوجوه [illegible]

فنقول احدها ان المكلف المرتكب لبعض المشتبهات خالف النهي وكل من خالف النهي فهو مستحق للعقاب اما الصغرى فلان قوله ع لا تنقض

[illegible]

المقتضي نقول ان المانع موجود من اجماع القاطع على لزوم الاجتناب في عقد القاطع بحاكم بقبح التكليف المستلزم النظام العالم

فانه الاحتياط فرق بين القسمين في هذا القيد كالخفي وهكذا نقول في القسم الرابع ولكن بوجه الاخير لا الاول لان المفروض ان

الشبهات المحصورة اولا ومقتضى الاحتياط موجود كما عرفت وكذا الحكم في القسم الثالث للاجماع الظني على عدم لزوم الاجتناب وللعقل

القاطع هذا غاية الكلام بالنسبة الى المشتبهات الحرمية مع غير الوجوب واما المشتبهات الحرمية مع الوجوب فنقول ان الاشتباه فيها قد يكون

مرادا كما في السجدة [illegible] القراءة العزائم في صلوة النافلة فانه مما دل دليل على وجوبها فيها ودل دليل آخر على حرمتها فيها وقد يكون مصداقيا

كما في صوم يوم الشك بانه آخر الرمضان او اول الشعبان وكما في عبارة المراة في ايام الاستظهار وكما اذا اشتبهت مرأة المنذورة

جماعها بغير الذي يكون جماعها كان حراما كالاجنبية او المطلقة او ما يشبههما فههنا ايضا مقامان ففي الاول فيحتمل طرح الوجوب والحرمة معا

ويحتمل الجمع ويحتمل تعيين الوجوب ويحتمل العكس ويحتمل القرعة ويحتمل تخيير البدوي ويحتمل تخيير الاستمراري بان للمكلف خيار

في الاختيار بمعنى ان له ان يختار احد الحكمين ثم يختار احدا آخر لا لمعنى ان مع اختياره احدهما ببقائه على الاختيار ان يكون خلافه

ان يكون عمله على خلاف ما اختاره فتسميته بالاستمراري لاجل ان له الخيار في الاختيار الاستمراري الى العمل لانه قد لا يكون فيه الخيار كما اذا كان

باقيا على اختيار احد فلا انه لا بد ان يعمل الحقيقي المختار والحق باطل الا التخيير البدوي اما الاول فلوجهين احدهما انه مخالف للاجماع

[illegible]

والامتي لا انما كان صحيحا بالنسبة الى من كان شانه كذا كالانبياء والاوصياء واتباب بر العباد فليس كذلك ولما القسم الثالث فنجوزه

في حقهم فالحاصل ان نفي العسر والحرج سواء منفيتان بالادلة الشرعية ولما بالدليل العقلي فمقتضاه هو التفصيل كما عرفت فان قيل ان نفي العسر

والحرج ان كانا منفيين بالعقل فلا بد ان لا يكون له اختصاص ببعض دون بعض لان حكم العقل لا يتفاوت وقد نقل في الامم السابقة كان امثال

هذه التكاليف كثيرة كقرض بدنهم لو اصابه نجس وامثاله فكيف يمكن القول بان نفي العقل حاكم بقبحها قلنا اولا نمنع ثبوت امثال التكاليف في الامم

السابقة وعلى فرض تسليم الثبوت نمنع كونها بالنسبة اليهم تكليفات شاقة وعسرا لامكان ان طاقتهم كانت ازيد وانهم كانوا اقوى منا وبها

فوائد لا بد من ذكرها احدها ان قاعدة العسر والحرج التي اسسناها هل تتخلف في الموارد ام لا فنقول ان كان الدليل الدال عليها هو الكتاب

والسنة فيكون الحق هو الاول وان يكون هو العقل فالحق هو الثاني وهل يكون التخلف المذكور يكون من باب التخصيص او التخصص فنقول ان كان الدليل الدال هو الكتاب

والسنة فالحق هو الاول والا كان الاجماع والعقل فالحق هو الثاني وثانيها ان قاعدة نفي العسر والحرج اذا عارضه دليل آخر لا يخلو اما ان يكون بينهما عموم من وجه

واما ان يكون بينهما عموم وخصوص مطلق فان كان الاول فالمعارض اما ان يكون من قبيل الاحوال كتعارض الاستصحاب مع قاعدة العسر والحرج في خصوص

المعرة التي غاب عنها زوجها فان الاستصحاب يقتضي بقاء حيوة الزوج فيقتضي انتظار المرأة وقاعدة العسر والحرج يقتضي عدم وجوب الانتظار فنقول بتقديم

قاعدة العسر والحرج لوجوه احدها بناء العقلاء وثانيها ان مدارك الاستصحاب قوله لا تنقض اليقين ونفى التكليف بقاعدة المذكورة قطعي وثالثها ان الادلة

الدالة على القاعدة المذكورة اقوى مورد من الاصول فكانت القاعدة بالنسبة اليها كالخاص في مقابل العام واما ان يكون من قبيل الادلة اي ما كالخبر الصحيح فيشكل

من كون الدليل الخاص اقوى موردا ومن ان القاعدة لو لم تكن معمولة بها في مقابل الدليل الخاص لكان بلا مورد لكان ناسيا للعلماء لا انهم بلا ابد

لان موارد التي كانت اصالة البراءة نافية للتكليف لا ثمرة لها عدا ذلك فبقيت سائر الموارد التي كانت الادلة اي ما على خلافها فح اذا لم تكن

قاعدتنا واردة معمولة بها لكان جعلها لا فائدة له اصلا ورثه ولكن المعتمد هو تقديم قاعدة العسر والحرج لوجوه منها بناء العلماء ومنها ان الاجماع

دائر بين التقييد للادلة اي ما وتخصيص الادلة الدالة على نفي العسر والحرج ومن البين ان التقييد اولى من التخصيص ومنها انه اذا قدمنا الادلة اي ما

يلزم اما التخصيص الاكثر في الادلة الدالة على نفي العسر واما الاستثناء المستغرق اما الاول فلانه ان خصصنا الادلة الدالة على نفي العسر والحرج بالادلة الخاصة

[illegible]

الاول اقوى تحرير [illegible] الله اغفر له ولوالديه بمحمد وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... تقليده [illegible] ... التقليد [illegible]

[illegible] ... التقسيم الثاني في ان الراجح [illegible]

[illegible] ... الاحكام الفرعية [illegible] ... الاصولية [illegible]

[illegible] ... الاجماع على جواز [illegible] ... الفروع [illegible]

[illegible]

[illegible] ... التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كك في اجماع المركب [illegible] التخييرية فقيه انه خارج [illegible]

الا المستصحب في البين مفقود لان [illegible] عن تطبيق العمل [illegible]

يحصل له بهذا النقل في الثاني لجواز العمل به [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] التقليد قبل الموت وبعد الموت ايضا كذلك بالاستصحاب [illegible] الحكم في هذه الصورة بالاستصحاب [illegible]

ايضا كذلك بالاجماع المركب وهذا ارجح لان الاستصحاب فيه تخيير بخلاف الاول لانه تعليقي [illegible]

الجواز ولكن الحق الحقيق بالتحقيق الذي ان المسئلة محل التصور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعدم لا يتفاوت الا في المطابقة الاتفاقية وعدمها لان موضوع كلام المفصّل وتفصيله اما ان يكون هو الآتي بل المقصّر وحده او الآمر وحده
او كلاهما فان كان هو المفصّل فيكون انما طلق لعدم مدخلية المطابقة الاتفاقية في سقوط الاثم كما لا يخفى وان كان الآمر وحده فلا يكون
انما هو لعدم تفرع عدم المطابقة في سقوط الاثم كما يستظهر وان كان كليهما فلا معنى لسقوط الاثم عن المقصّر مع المطابقة وثبوتها للآمر
مع عدمها [illegible] النزاع في الحكم الوصفي وحده [illegible] مختصة بالمعاملات [illegible] النزاع في الحكم التكليفي لما كان فرق
بين [illegible] العبادات والمعاملات فان تفصيل العلم بالاحكام كليها لازم بالاتفاق [illegible] بعض العلماء ويكون النزاع
في الحكم الوصفي لانه كلام بعضهم معنون بلفظ الصحة والفساد هذا الشرح مع [illegible] عليه الاتحاد موضوع بحث العلماء [illegible]
النزاع في الحكم الوصفي يجب حمل لفظ المعذور [illegible] في كلام بعضهم على الحكم الوصفي [illegible] القضاء وعدمه لورود النص [illegible]
[illegible] ولكن يرد على الوجه الذي تمسك به الاستاد انه يمكن فرض كلام المفصّل في المقصّر وحده مع القول لسقوط الاثم والعقاب
[illegible] المامور به مع المطابقة للواقع وان كان يستحق العقاب على ترك تحصيل العلم بالكلام [illegible] فان النزاع [illegible]
الآمر وحده او المقصّر وحده او كليهما والذي [illegible] الاستاد هو ان محل النزاع هو كلا واحد من الآمر والمقصّر [illegible]
[illegible] بعض المتأخرين من التفصيل بين الآمر والمقصّر [illegible] مذهب لا يبان [illegible] العلماء [illegible]
كون محل النزاع هو الحكم الوصفي وحده بعلم ان لا محذور في تعميم النزاع في الآمر والمقصّر [illegible] ان يصير محل النزاع [illegible]
القول بالصحة [illegible] الآمر باعتبار عدم كون العلم بالوجه والعلم بالمسائل شرطا لصحة الصلوة مع كون الاتيان [illegible] مقتضيا للاجزاء
[illegible] وجود القول بالفساد [illegible] شرطية العلم بالوجه والاحكام مع عدم كونه مقتضيا للاجزاء [illegible] وجود القول بالتفصيل
[illegible] المطابقة [illegible] الصحة مع المطابقة [illegible] شرطية العلم بالمسائل مع الاتيان [illegible] المامور به [illegible] الفساد مع عدمها لعدم الاتيان
[illegible] المطابقة [illegible] وجود القول بالفساد [illegible] المقصّر نظرا الى شرطية العلم بالمسائل [illegible] وجود القول بالتفصيل [illegible] الصحة
[illegible] الجامع لجميع الاجزاء [illegible] مع الاتيان بالمامور به الجامع لجميع الاجزاء والشرائط في الواقع والفساد مع عدمها لعدم الاتيان بالمامور به
شرطا [illegible] الاتيان بالمامور به الجامع لجميع الاجزاء والشرائط وان لم نقل بشرطية العلم بالوجه ولكنه [illegible] هذا القول
في اصل المسئلة كما عرفت [illegible] النزاع في كل منها مع الالتفات [illegible] القوم وعدم [illegible] النزاع
[illegible] بالمقصّر كما [illegible] الثالثة في ان النزاع هل يختص بما اذا كان [illegible] عبادة [illegible]

[illegible]

فيرجع مذهب الاشعري الى الحنفي من حيث الثمرة واما نفي الاختلاف اللفظي في البين فيبقى في ورد الاشتغال الى استصحاب الامر

سليمين من المعارض فيثبت اصالة الاشتغال فتحققا تارة ثبت ان هذا الاصل الذي استدل به اوما يسلم بالنسبة الى العبادة المعتبرة

واما بالنسبة الى العبادة الظاهر فغير مسلم لان المراد بالاشتغال الذمة ان كان هو اشتغالها في نفس الامر بالتكليف الظاهري الذي اعتقده

بناء على الاعتقاد ثبوته سابقا فقد ارتفع ذلك التكليف بحصول الاراءة وتجدد الاجتهاد بالمعتقد فلا تجري قاعدة الاشتغال

بذلك الاشتغال ... بالمكلف به الواقع النفس الامري المحض فممنوع لان التكليف بالواقع ...

الظاهر انما يكون ثابتا على التخيير او على التعليق ...

[illegible]

في التخطئة والتصويب

[illegible]

واما الامر الثاني [illegible]

[illegible]

فالك

[illegible]

كالجهاد فافهم ذلك

فى التقليد

مصدر التقليد فى اللغة القلادة على العنق ومنه قول الفقهاء فى كتاب الحج فى تقليد الهدى او اشعاره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تاكيده بالكل فانه لا شك في صحة اكرم العلماء كلهم ومع الدلالة ان التاكيد عبارة عن تقرير وتثبيت معنى المؤكد ولا ريب ان الكل يفيد
استغراق جميع افراد العالم في هذا المثال لانا قد قلنا انه لا شك في كون لفظ الكل موضوعا للعموم فلا بد ان يكون العلماء مفيدا له
نظرا الى ما ذكر من ان التاكيد تثبيت معنى المؤكد فحينئذ ان المؤكد يفيد هذا المعنى بدون التاكيد فان قلت لا شك ولا ريب ان الكل لا يفيد
الا العموم في المضاف اليه بمعنى ان كل معنى يشمله المضاف اليه يكون هو مفاد الكل بمعنى ان الكل يفيد ان المراد من المضاف اليه جميع ما يشمله
ويرفع التجوز فيه والمضاف اليه هو ضمير المؤكد فكل معنى اريد من المؤكد يكون الكل لتثبيته وتقريره عموما كان او خصوصا ثم يعتبر فيه لو اريد
فلو كان المراد من العلماء في هذا المثال بعض نفقة خاصة من العلماء فيكون الكل تاكيدا لهذا المعنى ولا يلزم فيه ارتكاب خلاف الظاهر في
الكل كالقول اكرم علماء هذا البلد كلهم وهذه اللافظة من العلماء وكلها فان الكل مستعمل في معناه ولا يلزم فيه ارتكاب خلاف الظاهر المتبادر
فالكل لا يتفق لكن يجوز اعلاما لا فانكم تستدل به على العموم بل فهم العموم والشمول من الكل موقوف على فهم شمول المضاف اليه وتقرر شموله
فلا يستدل على العموم من المضاف الذي هو المؤكد بالكل وان قلت اولا انا نمنع كون الكل هنا للتاكيد العلماء ولو كان مستعملا في الخصوص كيف
الا ترى ان ركاكة اكرم العلماء الا زيدا كلهم وعدم الركاكة في قولهم اكرم العلماء كلهم الا زيدا فلا محالة تاكيد للعموم لا الخصوص لانه لا يفهم
من العلماء الخصوص حتى يكون تاكيدا له بل فهم الخصوص منه موقوف على الا زيدا وهو بعد الكل فتبين ان هذه الشبهة تفهم العموم والتزام تاكيد
ركيكا في هذا المثال دون المثال الاول وثانيا نقول انا نفهم العموم من اكرم العلماء كلهم مع قطع النظر عن تبادر العموم من لفظ العلماء فان
قلت ان هذا التبادر انما هو لاجل تبادر العموم من العلماء ولا معنى لقطع النظر عن عمومه اذ هو مركوز في الاذهان قلت سلمنا ذلك ولكن نقول
اكرم العلماء كلهم مجملا لما ولا نفهم منه شيئا ونسأل معنى كلهم عن اهل اللسان فانه لا شك ولا ريب انهم يجيبون ان المراد به العموم الاستغراق
فان قلت ان فهم العموم الاستغراق من لفظ الكل مسلم وكذا افادة العلماء ذلك لما مر من ان التاكيد عبارة عن التقرير وهو موقوف على افادة
المؤكد ذلك ولكن لا نسلم لزوم افادة المؤكد بالعموم ذلك الا في الخصوص وعدم لزوم ذلك ظاهر قلت ما ذكرت من انه لا يلزم ان يكون افادة العموم الا في
كلام مستقيم ولكن نقول قد عرفت انه يفهم من اكرم العلماء كلهم من دون ابهام العموم والكل بمنزلة العموم لانه تاكيد وبدون التاكيد يلزم
ان يفيد العموم والا لم يكن التاكيد تاكيدا بل هو تاسيس وافادة العلماء العموم اما بالحقيقة او بالقرينة والتالي يحتاج الى قرينة صارفة
والمؤكد قرينة فتعين الاول وهو المطلوب فان قلت القرينة موجودة وهو لفظ كلهم فانه من الخارج الخصوص قلت ان اردت من قولك
ان الكل صارفة عن المجاز الخصوص ان الكل صارفة قرينة وليس بتاكيد اصلا وهو مردود بان الظاهر من لفظ الكل هو التاكيد دون التاسيس
وان الغالب فيه التاكيد دون التاسيس فيلحق المشكوك فيه به لو كان مورد الشك وان اردت ان الكل قرينة صارفة وتاكيد ايضا فهو كلام لا وجه له
والا يلزم ان يكون جميع القرائن الصارفة مؤكدة ولم يقل به احد وذلك لان المعنى الذي يفيده المؤكد مع التاكيد يلزم ان يفيده بدون التاكيد وان
يكن التاكيد تاكيدا لما مر واذا كان الكل قرينة فهو من الكل لا يفهم العموم فلم يكن تاكيدا وقد ثبت انه تاكيد فثبت ان تاكيد الجمع المحلى بالكل دليل على كون
حقيقة في العموم مجازا في الخصوص واما القول بالاشتراك فمردود بانه لا يمكن رده بمعنى التاكيد ايضا وهذا ايضا التاكيد بالكل
الجمع المحلى كما قال ابن الحاجب لان المتبادر من لفظ الكل هو العموم الاستغراق في الجمع وان كان بعض القاعدة هو الثالث ويرد ايضا بحل
يكذب من قال ما اكرمت العلماء لظهور الاكرام وكذا مدحهم للنهي عن الاكرام والامر به لو كان للتكذيب والمذمة
كما هو ظاهر ويرد بهذا اولا لانه والخصوص لان بنا الاصل فيها يكون ما اكرمت العلماء وان اكرم العلماء واستثنا جملا ونافي التكذيب
والمذمة يعود ذلك لانه يمكن ان يكون لفظ العلماء في المثالين مستعملا في الخصوص فلا يكون منافيا للاكرام البعض لا يمنع كون ممتثلا لا تكرم
مخصوصا من العلماء او ما اكرمت بعضا مخصوصا من العلماء ومن المعلوم عدم منافاة هذين العبارتين مع الاكرام لبعض مخصوص وميل الى
الجمع المحلى باللام حقيقة في العموم ايضا لكم المناقض من كون قول القائل اكرم العلماء لا تكرم العلماء وقوله اكرمت العلماء وما اكرمت العلماء
ولو لم يكن موضوعا للعموم لما كان القولان متناقضان اذ لا منافاة بين الامر بالاكرام لبعض مخصوص والنهي عن الاكرام لبعض مخصوص

والاخبار عن الكرام ببعض مخصوص وان صار عن عدم الكرام ببعض مخصوص وانهم التناقض مما لاريب فيثبت كونه موضوعا للعموم وايضا فيهم

من قول القائل اكرم العلماء وهو لا اكرم بهذه الطائفة منهم التخصيص لكون الثاني مخصصا لا مبينا ولو لم يكن لفظ العلماء موضوعا للعموم

لما كان مخصصا لان التخصيص عبارة عن اخراج البعض باعتبار اللفظ الخصوص دون المبينة مما لاريب فيه فيكون موضوعا للعموم

بكون الجمع المحلى باللام موضوعا للعموم المستعمل في الاغلب

[illegible]

بقي الكلام في ... حقيقة

الاول ان لا يكون المقام صالحا للعهدية ...

[illegible]

فظهور الاتفاق غير معلوم وبالجملة فالقدر المتيقن من اعتبارها انما هو في صورة كونهما مفيدين للظن واما في غيرها فلا ... الحق ان الاصل هو عدم
الحجية كما ذكرنا من ان الاصل ... الاحكام وغيرها واما الصورة الثالثة ففيها اشكال من حيث انه كان اعتبار شهادة البينة غير معلوم في صورة
المعارضة لهذا اعتبار الظن غير معلوم ايضا ولكن عند التحقيق كان الظن حجة دون الشهادة وذلك لان الاحتمالات المتصورة في المقام خمسة لانه اما ان يعمل بها معا
او يطرح كلاهما ويحصل العلم او الظن الاول ولتعين العمل بالثاني او تخيير المكلف بينهما او تعيين العمل بالاول اما الاول فظاهر البطلان لامتناع العمل بها واما الثاني فبطل
ايضا لان جهة تحصيل العلم او الظن ... من جهة استلزام المحذور وهو العسر والحرج ... تحصيل العلم قطعا واما الظن فلان المفروض حصول الظن ... ويجب
يلزم من تحصيل ... العسر والحرج ... هذا هو الميزان في المقام وبالجملة فالاوزم هو تحصيل الظن بحيث ... عقلا ... تحصيل الظن الاقوى يلزم المحذور
المذكور واما الثالث ... لاستلزام ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا وكذا الرابع لاستلزام التسوية بين المرجوح والراجح وهو مثل سابقه فتعين الاحتمال الخامس
وهو المطلوب واما الصورة الرابعة فالاقوى فيه هو العمل بالشهادة دون الظن لانه المتيقن اذ الاقوال في المسألة كلها متطابقة على جواز العمل بالشهادة اما
من جهة ... او من جهة كونها ... بخلاف الظن ... من حيث كونه من الاسباب الشرعية ... واما من يعتبر العلم ... بحجية الشهادة
اعتبارها هو القدر المتيقن ... اذ الكلام اما في التخيير او تعيين العمل بالشهادة ... تعيين العمل بالظن فلا يحتمل ... بخلاف الشهادة ... التعيين والى اخره
واما الصورة الخامسة ...

سلوه بعنزه كان يحرم عليه العمل بذلك المعلوم فاكمال القياد بهذه الحجة فان قيل انا نفرض حصول العلم للمقلد بوجوب تجديده في فروع [illegible]

بعنزه في زمان انه لا يمنع تعلق تكليف [illegible]

[illegible]

الناس الى المجتهد [illegible] في الاصل في العقائد [illegible]
رجع الى اختلاف الاخبار [illegible] فالاختلاف في العمل [illegible]
[illegible] الظواهر والنصوص [illegible]
[illegible] اذا قلد المجتهد في حكم
مسئلة [illegible] الرجوع الى الغير [illegible] المقلد [illegible] التزم تقليده
في المسئلة [illegible] التزم تقليده في مسئلة
[illegible] الى الغير الرابعة ان يكون المقلد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الرجوع اذا كان المجتهد الاول اعلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المردن بعض ... ثم الحكم بالتسوية بينهما ... [illegible]

الحكم بتقديم الناسخ ... فان ... النقل باللفظ ... [illegible]

[illegible]

الرابع ... [illegible]

المرجح الخامس ... [illegible]

السابع ... [illegible] ... السادس ... [illegible]

[illegible]

اما ان يكونا معا مقطوعي الصدور	او احدهما ... مقطوع الصدور	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
معلوما التاريخ والناقل مقدم	معلوما ح والناقل مقدم	معلوما ح والناقل مقدم	معلوما الناقل ح والناقل مقدم	معلوما ح والناقل مقدم	معلوما ح والناقل مقدم	[illegible]	[illegible]	[illegible]
معلوما ح وكان المؤرخ مقدما	معلوما ح والمؤرخ مقدم	معلوما ح والمؤرخ مقدم	معلوما ح والمؤرخ مقدم	معلوما ح والمؤرخ مقدم	معلوما ح والمؤرخ مقدم	معلوما ح الناقل مقدم	كلاهما قطعي الصدور	كلاهما قطعي الصدور
المؤرخ معلوم ح دون الناقل	المؤرخ معلوم ح دون الناقل	المؤرخ معلوم ح دون الناقل	المؤرخ معلوم ح دون الناقل	المؤرخ معلوم ح دون الناقل	المؤرخ معلوم ح دون الناقل	معلوما ح والمؤرخ مقدم	كلاهما غير قطعي الصدور	كلاهما غير قطعي الصدور
الناقل معلوم ح دون المؤرخ	الناقل معلوم ح دون المؤرخ	الناقل معلوم ح دون المؤرخ	الناقل معلوم ح دون المؤرخ	الناقل معلوم ح دون المؤرخ	الناقل معلوم ح دون المؤرخ	المؤرخ معلوم ح دون الناقل	المؤرخ مقطوع ... دون الناقل	المؤرخ مقطوع الصدور دونه
						الناقل معلوم ح دون المؤرخ	الناقل ... دون المؤرخ	الناقل قطعي الصدور ...
مجهولا التاريخ	مجهولا التاريخ	مجهولا التاريخ	مجهولا التاريخ	مجهولا التاريخ	مجهولا التاريخ	مجهولا التاريخ	معلوما التاريخ	معلوما التاريخ

[illegible]

وذلك

[illegible]

